جامعة العقيد أكلي محند أولحاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حقوق الزوجة في التشريع الجزائري

" دراسة مقارنة"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أسرة

من إعداد الطالبتين:

* مسعودي شامخة

* سعدون صبرينة

تحت إشراف الدكتور:

معزوز علي

أعضاء لجنة المناقشة

1- د/ رحماني حسيبة .....رئيسا

2- د/ معــزوز علــي.....مشرفا ومقررا

3- د/ حماني سجــية.....مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/07/06

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله تعالى ونشكره بتوفيقه لنا على إتمام هذا العام ، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: { لا يشكر الله من لا يشكر الناس}

واقتداء بهذا الهدي النبويّ نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى:

الدكتور " معزوز علي " على ماقدمه لنا من نصح وتوجيه وارشاد خلال هذه الدراسة

كما نتوجه بالشكر أيضا لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد في انجاز هذه الرسالة.

كما لاننسى السادة الدكاترة أعضاء اللجنة الموقرة لما سيبذلونه من جهد في قراءة هذه الرسالة وتوجيهنا إلى ما هو أفضل.

أيضا نتقدم بجزيل الشكر لكل من أساتذة واداري كلية العلوم القانونية والإدارية لجامعة البويرة آكلي محند أولحاج.

إهـــــــداء

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات على عتبات الجفون لتبدأ رحلة الذكريات تشق السنين السابقة لتتبعثر أوراق المحبة في أرجاء القلوب .

أولا: الحمد لله فالفضل كله في اكمال مسيرتي العلمية المكللة بالنجاح والتوفيق .

إلى الذي بذل جهد السنين سخيّا وصاغ من الأيام سلالم العلى لارتقي بها في الحياة، إلى من أحمل اسمه وأفتخر إلى والدي العزيز.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها والتي سهلت لي كل الشدائد بدعائها إلى امي الغالية.

إلى رفيق دربي وسندي في حياة زوجي العزيز رابح

إلى ضلعي الثابت وامان أيامي ، إلى من شددت عضدي بهم اخوتي أعزاء

إلى من أشرقت حياتي بوجودهما قرة عيني أولادي رضا و ريتاج

إلى روحها جدي وجدتي اللذان كانا يرافقاني بدعواتهما وحبهما

إلى شريكتي في البحث ومعينتي صبرينة

شامخة

إهـــــداء

الحمد لله نحمده ونستعينه له الفضل والمنية في التوفيق لما نحبه ونرضاه.

أقدم ثمرة جهدي وكفاحي إلى روحي والدي الطاهرة. رحمك الله يا سندا كنت ولا تزال.

إلى أمي رفيقة الدرب ونور القلب ومنبع الحنان والحب، حفظك الله ورعاك.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في دعمي وتشجعي للوصول واتمام مسيرتي الدراسية..... شكرا لكم جميعا.

صبرينة

قائمة المختصرات :

ج . ر : الجريدة الرسمية

ط : طبعة

مج: مجلد

ع: عدد

ص: صفحة

ق.ع : قانون العقوبات

ق أ ج : قانون الاسرة الجزائري

مـــــــقـــــدمـــــة

مقدمة:

لقد من الله سبحانه وتعالى على عباده أن فضلهم على كثير من خلقه، وجعلهم خلفاء في الأرض ومن تمام منته أن خلق لآدم حواء لتكون له عونا وزوجا وسكنا، ومنه جاء تكوين الأسرة الصالحة التي هي اللّبنة الأساسية لبناء مجتمع حضاري، فالكل يدرك أهميتها ودورها في رقيه أو تخلفه ذلك أنها مجموعة أشخاص تربطهم صلة الزواج أو القرابة.

فالزواج هو، ذلك الرابطة التي تجمع رجل وامرأة بوجه شرعي تحت مسمى زوج وزوجة. ومنه تتجلى واجبات وحقوق متبادلة بين الطرفين ،وحتى بفك هذه الرابطة ووقوع الطلاق فإن الحقوق تبقى ممتدة في اطارها الجديد لما بعد الطلاق .

فموضوع الحقوق بصفة عامة وحقوق الزوجة بصفة خاصة ،كان ولا يزال محل نقاش وجدال متواصل. غالبا ما يكون بعيدا عن الموضوعية بين من حملوا راية الدفاع عنها وطالبوا باستحقاقها ،وبين من حملوا لواء الهجوم على المرأة في محاولة للحد من حقوقها، واخفائها تحت شعار العادات والتقاليد.

إن الاهتمام بحقوق الزوجة ليس وليد اللحظة وإنما يعود لأزمنة خلت، فالشريعة أنصفت طرفا العلاقة الزوجية معا أثناء الزواج وبعد فك رباطه نظرا لقدسية العلاقات الاسرية والروابط الناشئة عنها.

فالتشريع الجزائري مثل غيره من التشريعات الوضعية اعتنى بحقوق الزوجة في جانبها المادي والمعنوي بتقرير قواعد وأحكام منظمة لها في قانون الأسرة الجزائري، كما وضع آليات الحماية لهذه الحقوق من خلال قواعد قانونية في ظل قانون العقوبات. وجل هذه النصوص والأحكام طالها التعديل وإن كانت ذات مصدر رئيسي وهو الشريعة الإسلامية. فقد تضمنت تطبيق ما يسمى بإقرار مبدأ المساواة وحماية حقوق الانسان رغم أن الإسلام كان سباقا في رفع الغبن عن الزوجة وعزز مكانتها وأعطاها حقوقا لم يكن معترفا بها كحق التملك والتصرف في أموالها وفي هذا تأكيد على أن أصل الإنسانية واحد وأن المرأة والرجل متساويان من حيث الطبيعة البشرية

مـــــــقـــــــدمـــــة

مقدمة:

قال الله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا (١)}
النساء الآية 01

هذا المبدأ الرباني الذي حاولت تشريعات عربية كثيرة تجسيده على غرار التشريع الجزائري في قوانينها إعلاء لحقوق الزوجة وضمانا لها، والعمل على ارساءها في الواقع المعاش.

أسباب اختيار الموضوع:

أ- الموضوعية:

- التعرف على مختلف الحقوق التي تتمتع بها الزوجة وكيفية تنظيمها في التشريع الجزائري و مختلف التشريعات العربية.

- تسليط الضوء على دور الحماية الذي تكفله أحكام قانون العقوبات لهذه الحقوق.

ب- الشخصية: انطلاقا من مشوارنا في مرحلة الماستر وتحديدا فور التحاقنا بقسم قانون الأسرة وجدنا أن هذا الاختصاص قد أولى عناية خاصة للزوجة كونها عنصر هام في تكوين الأسرة. وهو ما شكل لنا حافزا لمواصلة البحث في كيفية دعم حقوقها المالية والمعنوية، ومنه سعينا كطلبة وباحثين في موضوع ارشاد وتوعية من هنّ من جنسنا إلى ضرورة معرفة حقوقهن والعمل على الحفاظ عليها.

أهمية البحث:

مهما كان وضع المرأة في المجتمع فهي تمثل نصف المجتمع فبصلاحها يصلح المجتمع وبتحطيمها يتحطم خاصة من خلال دورها كزوجة.

مـــــــقـــــدمـــــة

مقدمة:

موضوع حقوق المعنوية والمادية للزوجة موضوع دقيق يحتاج معالجة قانونية مكثفة بين مختلف تشريعات الأحوال الشخصية.

تحديد مفاهيم المتعلقة بحقوق الزوجة بين التشريع الجزائري وباقي التشريعات المقارنة وكيفية تناولها بين التوسع والتضييق.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين:

* المنهج المقارن وذلك بالمقارنة بين التشريع الجزائري في قانون الأسرة والقانون الجنائي وكذا التشريعات المقارنة في الأحوال الشخصية والجنائية المتوفرة.

*المنهج التحليلي بدراسة وتحليل جملة من النصوص القانونية والاستعانة ببعض الآراء الفقهية والاستشهاد بآيات قرآنية وأحاديث نبوية.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

*كيف اعتنى المشرع الجزائري بحقوق الزوجة تنظيما وحماية مقارنة بتشريعات عربية أخرى؟

لذا ارتأينا تقسيم خطتنا إلى فصلين:

الفصل الأول: الحقوق المادية للزوجة وفق التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: الحقوق المعنوية للزوجة وفق التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الحقوق المادية للزوجة وفق التشريع الجزائري

إن حقوق المرأة في ظل الأمم السابقة كانت شبه معدومة إلا أن ديننا الحنيف قد أعطى كل ذي حق حقه، فقد خصّ المرأة بصورة عامة والزوجة بصفة خاصة بجملة من الحقوق التي هي من واجبات الزوج قد بناها على أساس المودة والرحمة كأصل في العلاقة الزوجية التي تجمعهما.

وقبل التفصيل في الحقوق المادية للزوجة كان لابد من التطرق إلى معنى الحق الذي هو النصيب الواجب للفرد، ويرى الفقهاء أنه الحكم الثابت شرعا. أمّا أهل القانون فيعرفونه أنه قدرة الشخص على التعرف في الشيء المملوك للبيع أو الهبة أو الإعارة فهو مكنة أو رخصة يقدرها القانون لصالح شخص معين. [1]

وجاء في النصوص القانونية أن الحقوق المادية إنما هي ذاتها الحقوق المالية فيعرف المال " أنه كل ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[2] أما عن علاقة الحق المادي أو المالي بالزوجة ، فإنه يندرج من ضمن عقد الزواج كمصدر لنشأة هذه الحقوق ، وهو ما أوضحته المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري " الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي ....."

ومنه فإن انعقاد عقد الزواج بطريقة صحيحة يترتب عليه آثار واحكام ملزمة للزوجين ومن بينهما الآثار المالية . التي تشكل الذمة المالية للزوجة وما يترتب عنها من

حقوق مادية للزوجة وفق ما أقرته نصوص قانون الأسرة وكذا ما أوردته مجموعة قوانين أحوال.... (المبحث الاول).واذا كان التنصيص على هذه الحقوق وتاكيها مهم جدا فان حمايتها، خاصة بقواعد جنائية من خلال قانون العقوبات الجزائري وما يقابلها من قوانين

---

[1] – محمد سامي ، نظرية الحق، ط1 .دار الفكر العربية ، القاهرة 1953، ص07

[2] - علاء الدين أبو بكر مسعود الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج2،ط2 ، دار الكتاب العلمية ، لبنان1986، ص294

دول اخرى، هو ما يؤكد فعلا هذه العناية الخاصة لحقوق الزوجة من قبل التشريع الجزائري(المبحث الثاني)

المبحث الأول:

الحقوق المادية للزوجة وفق قانون الأسرة الجزائري

تعد الحقوق المادية للزوجة من أهم القضايا الأسرية التي كانت محور اهتمام وعناية المشرع والمجتمع الجزائري، ذلك ان المجتمع الجزائري مجتمع إسلامي يخضع فيه النظام الأسري لأحكام الفقه الإسلامي خاصة، ولبعض الاعراف و التقاليد ايضا. لذلك فان موضوع الحقوق المادية للزوجة تحضا باهتمام كبير ويتطور باستمرار لصالح الزوجة وحقوقها.

فقد سلط قانون الاسرة الجزائري –خاصة في تعديله لعام 2005 –الضوء على المركز المالي للزوجة بنصوص قانونية صريحة، ووسع فيها من مفهوم هذه الحقوق وقد جعل بذلك الزوجة فردا فاعلا في المجتمع.

وهو ما سعت اليه ايضا مجموعة من الدول العربية والإسلامية في قوانينها للأحوال الشخصية مكرسة حقوق الزوجة المالية في نصوصها وأحكامها.

ثم ان هذه الحقوق المادية للزوجة تبدأ ابتداء مع قيام الرابطة الزوجية وتستمر خلالها ومعها (المطلب الاول).

ولا تتوقف عند فكها بل وتوسيعا لهذه الحماية و تمشيا مع احكام الشريعة الاسلامية في حماية الزوجة و الاسرة فان هذه الحماية تمتد حتى لما بعد فك الرابطة الزوجية(المطلب الثاني)

المطلب الأول:

الحقوق المادية للزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية

بانعقاد عقد الزواج صحيحا بين الرجل والمرأة كما سبق ذكره بنص المادة 04 قانون الأسرة الجزائري، فانهما يصحان زوجا وزوجة مما يترتب حقوقا وواجبات متبادلة بينهما.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق المادي أو المالي للزوجة يعتبر من أهم الحقوق التي تلحق المرأة بموجب الزواج. وتتوزع هذه الحقوق المالية حسب اركان وشروط عقد الزواج وترتبط معها كالحق في الصداق والنفقة الزوجية(الفرع الاول)، والحق في استقلالية الذمة المالية والميراث(الفرع الثاني). وهذا ما يؤكد اهميتها واهمية احاطتها بالعناية والحماية.

الفرع الأول: الحق في الصداق والحق في النفقة الزوجية

أولا: الحق في الصداق:

الصداق تكريم للمرأة، ووسيلة لاستقرار الأسرة والحياة الزوجية ففيه تظهر نية الرجل في كسب مودة المرأة والتقرب منها. فأوجبه الإسلام عليه تقديرا لهذا اعتبره المشرع الجزائري شرطا لإبرام عقد الزواج ، كما أورد المشرع المغربي في المادة 13 من مدونة الاسرة المغربية في فقرة 02 على عدم الاتفاق على اسقاط الصداق كما ونصت مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 03 فقرة 02 أنه يشترط لصحة الزواج اشهاد شاهدين من أهل الثقة وتسمية مهر الزوجة

1-تعريف (الصداق):

لغة: الصداق أو المهر : مَهَرَ المرأة من باب قطع وأَمْهَرَ أيضا والمهارة بالفتح والمُهْرُ ولد الفرس.[1]

ومهر المرأة بمهرها و أمهرها فهي ممهورة، أعطاها مهرا، والمهيرة : الغالية مهرا ، والمهارة : الحذق في الشيء والماهر الحاذق بكل عمل.[2]

قانونا: من خلال نص المادة 14 قانون الأسرة الجزائري " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء."

*تعريف الصداق في بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية الإسلامية ، مدونة الاسرة المغربية أوردت تعريف الصداق في المادة 26 " الصداق هو ما يدفعه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة ، وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين ..."

[1] – ابن منظور، لسان العرب، ج05، دار صادر، بيروت، ب س ن ص184

[2] – محمد بن أبي بكر عبد الرازق الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1989، ص 521

مجلة الأحوال الشخصية التونسية الفصل 12 " كل ما كان مباحا ومقوما بالمال تصلح تسميته مهرا، وهو ملك للمرأة.

اتفقت التشريعات المغاربية للأحوال الشخصية على تعريفات متقاربة للصداق ذات معنى واحد، يعكس كل من المشرعيْن الأردني والعراقي اللذان اكتفيا بتحديد أنواع الصداق وأهدافه دون تعريف واضح للصداق.

2-حالات استحقاق الزوجة للصداق:

* حالة استحقاق الصداق كاملا : حيث جاء في نص المادة 15 ق أ ج أن الزوج تأخذ الصداق كاملا بعد الدخول ، أو وفاة الزوج ، ونصفه عند الطلاق قبل الدخول [1]

فلا بد من الدخول حتى تأخذ الزوجة حقها في الصداق بعد ابرام عقد الزواج صحيحا ولا يسقط إلا بالأداء أو الابراء.

فإن سبب الصداق هو ابرام عقد الزواج المادة 09 مكرر و15 ق.أ.ج فلا بد من آدائه فبالدخول تستحق الزوجة الصداق كاملا، وإذا مات عنها زوجها فلها الميراث وعليها العدة.

ولأن الصداق أثر من آثار الزواج ، فالمشرع الجزائري تطرق لوفاة الزوج فقط ، فإن وقع الموت قبل الدخول بالزوجة وكان الصداق مسمى أو غير مسمى فتأخذ من تركة زوجها وإن ماتت هي يؤول صداقها لورثتها [2]

أما بعد الدخول فتأخذ ما تبقى من صداقها المؤجل من التركة ذلك أنه دين في ذمة زوجها المتوفى للمذهب المالكي الذي يرى أن لها حقا في الميراث فقط.

[1] – المادة 16قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق

[2] – حشود مباركة ، مرجع سابق ، ص25

غير أن المشرع الجزائري تبنى أحكام مذاهب مختلفة في المواد 09، 15 ، 33 ق.أ ج والنسبة للخلوة الصحيحة فهي مثلها مثل الدخول الحقيقي.[1] فسكت عنها المشرع الجزائري بإحالتنا للمادة 222 قانون أسرة جزائري تستحق بها الزوجة مهرها كاملا

-وجاء في بعض التشريعات العربية المقارنة ما يلي:

مدونة الأسرة المغربية وفق نص المادة 32 تستحق الزوجة الصداق كاملا بالبناء أي وجود عقد زواج صحيح يتحقق فيه الخلوة الشرعية الصحيحة على رأي الامام مالك

أن المدونة لم تشر إلى هذا الأمر صراحة كمناط لا ستحاق المهر كاملا ، غير أن الاجتهاد القضائي المغربي استقر على أحكام المذهب المالكي في هذا الصدد ،إذ تم ابرام عقد الزواج ويسمى الصداق للزوجة وحدث أن توفيت الزوجة فإن لورثتها أن يطالبوا الزوج بما تبقى في ذمته من الصداق أما الخلاف فيقع إن لم يسمى فالمالكية يرون بعد استحقاقه وهو بذلك خالف المشرع الجزائري الذي يرى بأحقية الزوجة دون الميراث سواء أكان مسمى أم لا.

-مجلة الأحوال الشخصية التونسية أشارت لاستحقاق الزوجة للمهر قبل البناء بمعنى إبرام عقد زواج صحيح وليس شرطا تحقق الخلوة الشرعية. وإن تم البناء قبل قبضه أصبح دينا في ذمة الزوج في الفصل13 إلا أنه لم يتطرق إلى حاله استحقاق الزوجة المهر بعد وفاة الزوج أو من قبل الورثة حالة وفاة الزوجة

- أما المشرع الأردني فنص في المادة 43 بالقول " إذا سمي المهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملا ، بوفاة أحد الزوجين ولو قبل الدخول أو الخلوة والطلاق بعد الخلوة الصحيحة.

* حالة استحقاق الزوجة نصف الصداق :

جاء في مضمون المادة 16 أن الزوجة تستحق نصف المهر قبل الدخول عند الطلاق. ومعنى هذا وجود عقد زواج صحيحا شرعا إلا أنه وقع طلاق قبل البناء. وأن الصداق في عقد الزواج تم تسميته تسمية صحيحة، ولم يتم تحديد صفة المتسبب في الطلاق

أهو الزوج أو الزوجة خاصة وأن جلّ حالات الطلاق قبل الدخول عادة ما تكون بالتراضي والاتفاق الذي يثبت بحكم قضائي.

وبالعودة إلى بعض التشريعات العربية المقارنة نجد أنها تناولت هذه الحالة في:

-مدونة الأسرة المغربية نصت في الفقرة الثانية من المادة 32: << ... تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى إذا وقع الطلاق قبل البناء>> ومعناه توافر شروط هي وجود عقد زواج صحيح وتسمية الصداق بمعنى أن مهر يمثل لا تستحقه الزوجة في زواج بالتفويض إضافة إلى وقوع الفرقة قبل الخلوة الصحيحة.

- وجاء في الفصل 33 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية ما يوافق المشرعين الجزائري والمغربي بالنص التالي: << إذا وقع الطلاق قبل الدخول فللزوجة نصف المسمى من المهر.>>[1]

-وفي قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 58: <<إذا سمي مهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الوطء، والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر.>>[2]

- أما مشرع الأحوال الشخصية العربي الموحد في المادة 38 فقرة بـ<< تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى، وإلا حكم لها القاضي بما يساوي نصف مهر

[1] - الفصل 33من المجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق

[2] - المادة 58 من قانون 04 يتضمن تعديل قانون أحوال شخصية سوري، مرجع سابق

مثلها.>>[1] الملاحظ أن هذه القوانين اتفقت على استحقاق نصف المهر قبل البناء بوجود عقد زواج صحيح شرعا ومهر مسمى.

* حالة وفاة أحد الزوجين:

أوضح نص المادة 16 ق.أ.ج أن الزوجة تستحق الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج وهو ما أكده قرار المحكمة العليا في 1987/03/09 << من المقرر شرعا أن الزوجة تستحق كامل الصداق إذا توفي الزوج قبل الدخول>>[2]

ثانيا: الحق في النفقة الزوجية:

النفقة المرتبطة بالزواج واجبة شرعا على الزوج بموجب عقد الزواج الصحيح وهي دين في ذمته تستحقه الزوجة، فأهميتها واضحة من خلال دعم استقرار الأسرة واستمرار الحياة الزوجية.

1-تعريف النفقة الزوجية:

شرعا: هي كل ما يحتاجه الانسان من طعام وشراب وكساء وسكن [3]أي كل ما ينفقه المرء على نفسه وغيره.

قانونا: عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 78 من قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-09 : << تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.>>[4]

---

[1] – المادة 38فقرة بـ القانون العربي الموحد صادر بقرار رقم 105-63 مؤرخ في 1408/08/17هـ موافق لـ04.04.1988 يتضمن الأحوال الشخصية.

[2] – تشوار جيلالي ، قانون الأسرة المقارن، محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر ، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية حقوق وعلوم سياسية ، قانون خاص ، تلمسان 2021، ص80 ،81

[3] – محمد خضر قادر ، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار البازوري النشر والتوزيع ، الأردن 2010، ص18

[4] – المادة 78 من قانون الأسرة ، المرجع السابق.

وفي هذا الشأن نستعرض جملة من التعريفات القانونية لبعض التشريعات العربية المقارنة:

– مدونة الأسرة المغربية أوردت في نص المادة 187 تعريف النفقة بأنها نفقة كل إنسان في ماله إلا ما استثنى بقانون، كما أوردت وجوب النفقة على الغير وهي الزوجية

والقرابة والالتزام .وأما مشتملات النفقة في المادة 189[1] وهو بذلك تفرد في تخصيص الباب الثاني تحت عنوان نفقة الزوجة

– في مجلة الأحوال الشخصية التونسية أوردت في الفصل 37 أسباب النفقة الزوجية والقرابة والالزام [2] وقد فصل في احكام من تجب لهم النفقة بموجب الزوجية دون ذكر لتعريف النفقة ومشتملاتها.

– في قانون الأحوال الشخصية الأردني خصص المشرع الفصل الثاني للنفقة الزوجية وجاء تعريفها وتحديد مشتملاتها في المادة 59 الفقرة ب [3]

– قانون الأحوال الشخصية العراقي خصص النفقة الزوجية في الفصل الثاني من خلال المادة 23 التي أوجبت النفقة الزوجية على الزوج أما المادة 24 فصلت مشتملات النفقة.[4]

الملاحظ ان معظم التشريعات المتداولة للدراسة أوردت احكاما خاصة للنفقة الزوجية عدى المشرع الجزائري الدي ضمنها من الأحكام العامة.

---

[1] – المادة 187و189 من قانون مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

[2] – الفصل 37 من المجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق

[3] – المادة 59 من قانون الأحوال الشخصية الأردني

[4] – المادة 23 و24 من قانون الأحوال الشخصية العراقي

أما عن تقدير النفقة الزوجية وتاريخ استحقاقها نص عليه المادة 79 من ق.أ.ج << يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطريفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم .>>

المادة 80 من قانون الاسرة : << تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوة وللقاضي ان يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوة>>

2-شروط الواجبة لاستحقاق النفقة الزوجية:

لقد تطرق المشرع الجزائري لذكر الشروط الواجب استحقاقها للنفقة من خلال نص المادة 74 ق أج : << تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها او دعوتها اليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و79و80 من هذا القانون.>>

نستنتج من نص المادة ما يلي :

- الدخول بالزوجة معناه الخلوة الصحيحة.
- العقد الصحيح المستوفي كامل أركانه بنص المادة 9 ق.أ
- التحقق الزوجة الغاية من الزواج وصلاحها للمعاشرة.

تسقط النفقة عن الزوجات:

- المعقود عليهن بعقد فاسد أو المدخول بهن شبهة .
- الصغيرات التي لا يصلحن للمعاشرة .
- المرتدات عن الدين والمريضات التي لم تزف ولم يدخل بهن
- المتابعة بالجريمة ولو بظلم.
- الزوجة التي عضبها رجل وحال بينها وبين زوجها
- الزوجة العاملة التي منعها زوجها من خروج من البيت فلا نفقة لها إلا اذا اشترطها في العقد.[1]

ففي بعض التشريعات العربية ذكر شروط استحقاق النفقة الزوجية أو ما سميت بموجباتها :

- المدونة الأسرة المغربية تستحق الزوجة النفقة بمجرد بالبناء أو إذا دعته الزوجة للبناء بعد العقد حسب المادة 194 [2]

[1] – الحاج العربي ، مرجع سابق، ص450

[2] – المادة194 من قانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة المغربية ، المرجع السابق

– مجلة الأحوال الشخصية التونسية: استحقاق النفقة الزوجية يكون بالدخول شرط أن يكون العقد صحيح فصل 22–38 [1]

– اما المشرع الأردني أورد نقطة هامة لم تشر إليها باقي التشريعات أن الزوجة لها الحق في النفقة وإن كانت على غير دين المادة 60. [2]

الفرع الثاني: الحق في استقلالية الذمة المالية والحق في الميراث:

أولا: الحق في استقلالية الذمة المالية:

إن النظام المالي بين الزوجين يخضع لجملة أحكام خاصة تضبط العلاقات المالية لكل منهما أثناء الزواج لذلك لابد من تعريف الذمة المالية للزوجة وكيفية استقلالها عن ذمة الزوج

1–تعريف الذمة المالية:

فقها: هي الوصف الشرعي الذي تثبت الاهلية لوجوب ماله وما عليه [3]

وعرفها الفقهاء الأربعة بتعارف مرتبطة بأهلية الوجوب ، فقال المالكية شرعا قبول الانسان لزوم الحقوق والتزامها.[4]

قانونا: لم يعرف المشرع الجزائري الذمة المالية للزوجين على حدى وإنما جاء في المادة 39 ق أ ج تحديا للنظام المالي وفق الشريعة الإسلامية حيث نصت في الفقرة الأولى منها: << لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.>>

كما عرفها فقهاء القانون : مجموعة أموال حاضرة ومستقبلية تخص الشخص.[5]

---

[1] –المادتين 38/22 من قانون الأحوال الشخصية التونسية ، مرجع سابق

[2] – قانون رقم 36 لعام 2010 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني.

[3] – خليفة علي الكعبي، نظام لاشتراك الماي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، ط1 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009، ص30.

[4]– مصطفى أحمد عمران الدراجي ، الحقوق المتعلقة بالذمة المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر 2008 ، ص125

[5] – مصطفى أحمد عمران الدراجي، المرجع نفسه ، ص174

وعليه فالذمة المالية للزوجة هي حق من حقوقها وهي عبارة عن مجموعة أموال وديون تتعلق بها في وقت معين.[1]

2-خصائص الذمة المالية المستقلة للزوجة:

من خلال نص المادة 37 من ق أ ج أن الذمة المالية للزوجين تتصف بالاستقلالية والانفصال عن بعضهما البعض، ولهما حرية التصرف في أموالهما وتحمل تبعات ديونهما، وهذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية سواء في العقار أو المنقول. ومنه نميز بعض الخصائص لهذه الذمة المالية:

- تحتفظ الزوجة بذمتها المالية وحرية التصرف فيها والصداق يدخل ضمن هذه الذمة، فكل التصرفات التي تقوم بها من بيع وايجار قبل الزواج أو أثنائه هي تصرفات خاصة بها لا تحتاج إلى إذن زوجها وخير دليل السيدة خديجة التي مارست التجارة وساعدها النبي صلى الله عليه وسلم.

- ان تتبرع الزوجة من مالها في حدود الثلث في مختلف التصرفات الصادرة عنها بغير عوض كالهبة والوصية على سبيل التبرع. وان تكون بإذن زوجها وهذا ما ذهب إليه الجمهور[2] وفي هذه المسألة لم يأخذ المشرع الجزائري براي المالكية بل أقر بحرية الزوجة في التصرف في مالها من خلال نص المادة 14 ق أ ج << هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء >> فالصداق مال حر للزوجة لا يحق للزوج التصرف فيه .

أما عن خصائص الذمة المالية في بعض التشريعات المقارنة نجد:

- المدونة الأسرة المغربية جاء في نص المادة 49 << لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي تكتسب

[1] – إسماعيل غانم، الذمة المالية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة، 1957، ص185

[2] – خليفة الكعبي، المرجع السابق، ص49

أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها . يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج. يقوم العدلان بإشعار الطرفان عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر إذ لم يكن هنا اتفاق فيرجع إلى قواعد العامة في الاثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.>>[1]

–قانون الأحوال الشخصية الاماراتي ورد في المادة 62 << المرأة الراشدة حرة في التصرف في أموالها ولا يجوز للزوج التصرف في أموالها دون رضاها ، فلكل منها ذمة مالية مستقلة ....>> ولقد أوردت المادة 55 من ذات القانون في البند الرابع << حقوق الزوجة على زوجها عدم التعرض لأموالها الخاصة >>[2]

– أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي من 09إلى 14 أفريل 2005 قرار وفتوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين جاء فيه << إقرار انفصال الذمة المالية بين الزوجين فللزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة ...>>[3]

3– نظام الاشتراك المالي للزوجين:

نجد أن هذا النظام نصت عليه معظم التشريعات العربية من بينها المشرع الجزائري من خلال نص مادة02/37 ق أ ج ومدونة الاسرة المغربية المادة 49 حيث أخضعت هذا النظام للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني .

الا أنها فصلت في مسألة الديون المشتركة فكل واحد منهم يتحمل مسؤوليته عن ديون الكاملة للأسرة وفق ما يقتضيه نظام الاشتراك وأحاله إلى احكام الشريعة الإسلامية

[1] – القانون 03–70 بمثابة مدونة الأسرة المغربية، مرجع سابق

[2] – قانون اتحادي رقم 28 بشأن قانون الأحوال الشخصية الاماراتي

[3] – أسماء سليمان الزياني، الاشتراك المالي بين الزوجين ، حقيقته وتكييفه وحكمه الشرعي، مجلة إدارة وبحوث الفتاوى ، ص305

ثانيا: الحق في الميراث:

للزوجين الحق في ميراث من الزوج الآخر في حالة وفاته لذلك سنتعرض لتعريف ميراث الزوجة ومقداره:

1-التعريف بميراث الزوجة :

لغة: من فعل ورث وصفة الله عز وجل الوارث أي الباقي والدائم بعد فناء الخلق، وورث فلان مالا أذا مات مورثه فصار ميراث له ويقال اورث ولده أي لم يدخل احد معه في الميراث[1]

فقها: هو التركة مما يخلفه الميت من أموال قابلة للاستخلاف وتشمل أموالا عينية ونقدية ومنفعة. وأسباب الميراث هو القرابة ومنها الزواج الذي يثبت بعقد زواج صحيح فلا توارث بين زوجين في نكاح فاسد ، فالزوجة تستحق ميراث إذا مات زوجها ، وإذا كانت مطلقة طلاقا رجعيا ومات الزوج قبل انقضاء العدة ، وترثه في مرض الموت .

2-مقدار ميراث الزوجة:

قواعد الميراث في قانون الأسرة الجزائري مستمد من احكام الشريعة الإسلامية فالزوجة من أصحاب الفروض لا ترث بغيرها حيث بين الله عزو جل مقدار ما ترثه في قوله تعالى : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[2]

فمن خلال الآية الكريمة نجد الحالات التي ترث فيها الزوجة حيث ترث النصف ان لم يكن لها ولد وترث الربع مع وجود الولد أي أبناء صلبيون وبنو بينهم وان نزلوا وأيضا ترث الربع في حالة عدم وجود الولد، وترث الثمن بوجود الولد ، وفي حالة تعدد

[1] – ابن منظور ، مرجع سابق ، ص 4807.4808

[2] – سورة النساء الآية12

الزوجات فيأخذنا حكم الواحدة بوجود الولد او فقده أي يشتركنا في الربع أو الثمن . وهذا ما أيده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 145 فقرة 02 بالقول: << الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود فرع الوارث للزوج >> وهذا في أصحاب الربع أما أصحاب الثمن نصت المادة 146 << ويرث الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج >>[1]

وعلى هذا المنهاج صارت مختلف التشريعات العربية المقارنة في النص على مقدار الزوجة نذكر منها:

-مدونة الاسرة المغربية ذكرت مراث الزوجة في نص المادة 343 فقرة 02 والمادة 334

- مجلة الأحوال الشخصية التونسية الفصل 94 فقرة 02 والفصل 95.

- قانون الأحوال الشخصية الأردني 289.

- قانون الأحوال الشخصية العراقي المادة 91.

ما يلاحظ أن موضوع ميراث الزوجين قد أثار عدة إشكالات وانتقادات موجهة للقوانين العربية والإسلامية من خلال تسليط الضوء على التمييز بين الرجل والمرأة ، وأخذ الزوج نصيب أكبر من الزوجة وهذا ما أظهرته الاتفاقيات الدولية التي تؤكد مبدأ المساواة بين الجنسين ومنها الميراث حسب نص المادة 16 من اتفاقية سيداو . وكذا لجنة القضاء على التمييز على المرأة فيه تمييز خطير ضده.[2]

برغم من هذه الانتقادات على نظام الإرث في المجتمعات الإسلامية حيث خصصت حصة الزوج أكبر من الزوجة راجع إلى العلاقات الناشئة بين الزوج والزوجة، فالزوج هو المكلف بالإنفاق والقوامة.

[1] – المادة146 من قانون الأسرة ، المرجع السابق

[2] – لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية رقم 21، المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، فقرة 35 دورة 13 1992

المطلب الثاني

الحقوق المالية للزوجة بعد فك الرابطة الزوجية

إن للزوجة المطلقة حقوقا مادية على زوجها إذ تم تطليقها حيث كفلت هذه الحقوق من قبل الله تعالى مما جعل المشرع الجزائري يستنبط هذه الحقوق من الشريعة الإسلامية وتتمثل أساسا في إلزام الزوج بدفع تعويضات تتمثل في: التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة المتعة، والحق في متاع البيت.

الفرع الأول: الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة بعد الطلاق:

منح القانون للزوج حقا في فك الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة وأوجد للزوجة حقا إذا استعمل الزوج الطلاق كوسيلة للإساءة لها وتتمثل في: التعويض عن الطلاق وحق نفقة المتعة الذي حمته الشريعة الإسلامية جبرا لخاطرها وحماية لظلم الزوج.

أولا: حق الزوجة المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي:

سنتناول في هذه الجزئية مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي وشروطه وحالاته استحقاقه

1-تعريف التعويض عن الطلاق التعسفي:

فقها: لم يرد مفهوم للتعويض عن الطلاق التعسفي لدى الفقهاء لأنه مصطلح جديد حيث عرفه محمد سراج بقوله : << هو شغل الذمة بحق مالي أوجب الشارع آدائه جبرا للضرر لحق الغير في ماله أو بدنه أو شعوره سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد أو شرط من شروط أو بارتكاب فعل أوترك حرمه الشارع ذات أو مالا>>[1]

[1] – محمد سراج، نظرية الضمان، دراسة مقارنة، دار الفكر ، دمشق1982، ص 15.

قانونا: نجد المشرع الجزائري قد أقر التعويض عن الطلاق التعسفي للزوجة من خلال نص المادة 52 ق أ ج [1] ، حيث نجد من خلال المادة أن للقاضي الحق بإصدار الحكم بالتعويض للزوجة فور إصدار حكم الطلاق، ويكون مبلغا ماديا يحدده بحسب الضرر المتسبب به للزوجة.[2]

2-حالات استحقاق الزوجة بالتعويض عن الطلاق التعسفي:

المشرع الجزائري لم يحصر لنا هذه الحالات وإنما استنتجها من خلال المادة 52 ق أ ج السالفة الذكر وتتمثل في مايلي :

-التأكد من حدوث طلاق تعسفي من قبل الزوج وذلك من خلال جلسات الصلح.

- إلحاق ضرر بالزوجة بعد الطلاق.
- تمسك الزوجة بالرجوع والزوج مصر على الطلاق.
- إذا تم طلاق الزوجة وهو على فراش الموت من أجل حرمانها من الميراث.
- حالة طلاق الزوجة قبل الدخول.[3]

[1] – مادة 52 ق أ ج (إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها)

[2] – بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص243

لابد من التفريق بين التعويض المنصوص عليه في القانون المدني المادة 124 منه التي تخضع لنظرية الحق والتعويض عن الطلاق فهو خاضع لمصدر آخر وهو العصمة الزوجية المستمدة من الشريعة الإسلامية التي تعطي للزوج الحق في الطلاق شرط أن لا يتعسف فيه . (عن كتاب أثار فك الرابطة الزوجة لباديس ديابي، ص07)

[3] –محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص147-150

وجاء في بعض التشريعات العربية المقارنة ما يلي:

– مدونة الأحوال الشخصية التونسية: الفصل 31 من كتابه الثاني يرى أنه إذا كان الطلاق لسبب غير مشروع يدعو إليه وجب المُطَلِق المتعسف التعويض بما لحق الزوجة المطلقة من ضرر.[1]

– قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة 134 << إذا طلق الزوج زوجته تعسفا كان طلاقها لغير سبب مقبول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مُطَلِقِها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد عن نفقة ثلاث سنوات...>>[2]

ثانيا : حق الزوجة في نفقة بعد الطلاق:

1-نفقة المتعة:

من المتعارف عليه ان المتعة هي اسم المال الذي يدفعه الزوج لزوجته المطلقة جبرا لخاطرها وتعويضا لها عن الضرر الذي أصابها من آلام الفراق والبعد.

وأساس المتعة من الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[3]

قد اختلف الفقها في حق نفقة المتعة للزوجة فالشافعية اوجبوا المتعة إلا للمطلقة قبل الدخول التي سمي لها المهر ، والمالكية استحبوها لكل مطلقة ، اما الحنفية والحنابلة استحبوا لكل مطلقة إلا المفوضة التي زوجت بلا مهر.[4]

[1] - مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق

[2] – قانون الأحوال الشخصية الأردني المرجع السابق

[3] – سورة البقرة الآية 236

[4] – وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج7، ط2، دار الفكر ،سوريا 1985، ص 320

أما المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة و لكن بالرجوع لأحكام القضاء من خلال القرار الذي جاء فيه: << من مقرر شرعا وقضاء أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج لها من الطلاق غير المبرر[1] . فمن خلال القرار نجد المشرع أحال الحكم إلى الشريعة الإسلامية من خلال نص المادة 222 ق أ ج التي دائما تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية أن لم نجد نصا صريحا في القانون.[2]

2-نفقة الإهمال:

تقررت نفقة الإهمال في التشريع الجزائري بموجب المادة 80 ق.أ < تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.>[3]

– نجد المشرع نص على نفقة الإهمال للزوجة إذا ثبت عدم انفاق الزوج عليها من تاريخ رفع الدعوى الطلاق ومدة استحقاقها لمدة سنة قبل رفع الدعوى ، ويتم تحديد قيمتها من قبل القاضي وتسقط هذه النفقة إذا لم تطلب الزوجة أو في حالة النشوز من قبل الزوجة، حسب م 55ق أ ج[4]

[1] – المحكمة العليا غ. أ. ش، ملف رقم 39731 قرار صادر بتاريخ 1986/01/27 المجلة القضائية العدد 04 1993، ص 61

[2] – وتجدر الإشارة هنالك أوجه تشابه بين المتعة والطلاق التعسفي: المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي يقعان بعد الطلاق، – المتعة والتعويض يحددها القاضي جبرا للزوجة. – المتعة والتعويض لا يؤثران على الحقوق الزوجية كالمهر والنفقة. ويختلفان حيث المتعة اقرتها الشريعة وتكون بمجرد الطلاق عكس التعويض الذي يثبت ان كان هنالك تعسفا. (عن رسالة دكتوراه الاجتهاد القاضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في القانون الجزائري لمحفوظ بن صغير، ص588 –589)

[3] – م 80 من قانون 84–11 ، قانون الأسرة، المرجع السابق

[4] - ديابي باديس، المرجع السابق، ص87

الفرع الثاني: حق الزوجة في متاع البيت والمسكن:

قد يختلف الزواج في ملكية اثاث البيت سواء أثناء الحياة الزوجية أو بعد الطلاق، فيدعي كل واحد منهما ملكيته ففي هذه الحالة لابد من إقامة البينة وقد يكون للزوجة حقا في متاع البيت لابد من تعريف هذا الحق وكيفية الحصول عليه.

1-تعريف متاع البيت:

فقها:أن متاع البيت هي كل ما ينتفعه ويتمتعه به الزوجان خلال الحياة الزوجية لقوله تعالى {....ابتغاء حلية أو متاع.....}[1]

قانونا: نصت عليه المادة 73 من قانون الأسرة[2] . فمن خلال نص المادة نجد تعريفا متاع البيت هو الملتزمات الخاصة بالرجال والنساء وكذلك المشتركة بين الزوجان اللذان كانا يتمتعان بها معا.

2- أحوال النزاع حول متاع البيت :

نجد أن المشرع قد اعتمد على احكام الشريعة من خلال البينة حول النزاع

المتعلق بمتاع البيت، اما إذا انعدمت استحكم باليمين متى توفرت الشروط التالية :

- ان يكون المتاع موجودا أو مملوكا لأحد الزوجين.

- انعدام البينة التي تثبت ادعاء المدعي.

كما نجد أنه ميز ثلاث حالات لفض النزاع :

* المتاع المتعلق بالنساء: كالحلي والزينة فالقول للزوجة مع اليمين.

* المتاع المتعلق بالرجال : كأدوات الحلاقة فالقول للزوج مع اليمين.

---

[1] – سورة الرعد الآية 17

[2] – المادة 73 ق أ ج : < إذا وقع النزاع بين الزوجين او ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة ، فالقول للزوجة او ورثتها مع اليمين المعتاد للنساء ، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين المعتاد للرجال. والشركة يتقاسمنها مع اليمين >

* المتاع المتعلق بينهما: يتقاسمان بينهما بعد آداء اليمين. [1]

وجاء في بعض التشريعات العربية المقارنة مايلي:

– مدونة الأحوال الشخصية المغربية المادة 34 << كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكا لها إذا وقع نزاع في باقي الأمتعة فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات غير أنه إذ لم يكن لدى أي منهما البينة فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال وللزوجة بيمينا في المعتاد للنساء، اما المعتاد للنساء والرجال معا يحلف كل منهما ويقتسمانه مالم يرفض أحدهما اليمين ويحلف الآخر فيحكم له. [2]

–مدونة الأحوال الشخصية التونسية: الفصل 26:< إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء وان مان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة بيمينه اما في المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف فيه كل منهما ويقتسمانه.>

الفصل 27:<اذا مات احد الزوجين وقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت كان حكم المورث في الفصل المنعدم.>[3]

– قانون الأحوال الشخصية الكويتي المادة 73 إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما فالقول للزوجة مع يمينها فيما يعرف للنساء ، وللرجال مع يمينه في ماعدى ذلك يسري ذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .[4]

---

[1] – ديابي باديس ، المرجع السابق ، ص111

[2] – الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة بتاريخ 14 دو الحجة 1424 الموفق ل 5فيفري 2004 ظهير شريف رقم 22–04 صادر في 12 دي الحجة الموافق 3 فيفري 2004 بتنفيذ قانون رقم 03–70.

[3] – مجلة الأحوال الشخصية التونسية ، المرجع السابق .

[4] – قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين ارقام 61 1996 ، 29 2004 ، 66 2008، وزارة العدل ،ط1 فبراير 2011.

من خلال النظر الى القانون الجزائري والقوانين العربية المذكورة سابقا نجدها قد اتفقت كلها على كيفية حل النزاع حول متاع البيت واستمدت

كل افكارها من خلال أحكام الشريعة الإسلامية، وكانت لهم فكرة واحدة ما يعرف للرجال فهو للزوج وما يعرف للنساء هو للزوجة، أما مشترك بينهما فهو بالقسمة مع آداء اليمين.

ثانيا: حق الزوجة في المسكن في حالة الحضانة:

لقد حسم المشرع الجزائري قد خصص سكن الحاضنة وذلك بطبيعة الوجوب حسب المادة 72 من ق.أ .ج أي أن في حالة الطلاق يجب على الأب تحضير مسكنا للام الحاضنة ، وإن تعذر ذلك دفع بدل الايجار ويتم تحديده في الحكم القضائي بدفعه شهريا إلى غاية سقوط الحضانة"[1]

كما أن هذه المادة أكدت على بقاء الزوجة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الحكم القضائي الخاص بالسكن .

المبحث الثاني

حماية الحقوق المادية للزوجة وفق قانون العقوبات

تعتبر العلاقة الزوجية من أسمى العلاقات التي تبنى عليها مختلف الروابط الأسرية الأخرى في إطار شرعي صحيح وآمن.

فقد سعت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري لإحاطتها بسياج الحماية وتسليط الضوء على هذه الرابطة المقدسة وبالتحديد الحقوق الناشئة عنها خاصة تلك المتعلقة بالزوجة باعتبارها حلقة أضعف في هذا الرباط .

[1] – ديابي باديس، المرجع السابق، ص 88

و في حمايتها من خلال قانون العقوبات وتكييف الافعال الواقعة عليها بالجرائم وتحديد جزاءتها دليل قوي على اعتناء المشرع بهذه الحقوق حيث يجرم قانون العقوبات الجزائري وتشريعات مقارنة اخرى الاستياء على اموال الزوجة(المطلب الاول). كما يجرم الامتناع عن تسديد النفقة(المطلب الثاني)

المطلب الأول:

جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

في عصرنا الحالي أدى ارتفاع نسبة النساء العاملات في المجتمعات بصورة عامة والمجتمعات العربية بصفة خاصة إلى زيادة الخلافات لدى المتزوجات منهن مع الأزواج حول مصير أموال الزوجة وأثرها على مكانتها في الأسرة.

وقد اختلفت وتعددت أساليب الأزواج في الضغط على زوجاتهم لمنحهم حق التصرف في أموالهن في صورة الاستيلاء على هذه الأموال مما يستوجب تعريف هذه الجريمة وتبيان اركانها (الفرع الاول). وهو ما اعتبره قانون العقوبات الجزائري جريمة معاقب عليها بنص القانون.[1] باعتبارها أهم صور العنف الاقتصادي والمادي ضد الزوجة.

[1] – عيساوي فاطمة ، جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج1، ع2، 2022، جامعة البويرة، ص547.

وقد رتب عليها جزاءات رادعة مساهمة منه في حماية الزوجة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الاستيلاء على اموال الزوجة ...عنف بوجهين اقتصادي واسري

تعد جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة أحد أهم صور العنف الاقتصادي ضد المرأة بصفة عامة والعنف الأسري بشكل خاص حيث أن الشريعة الإسلامية قد أعطت للزوجة حق الاستقلالية بذمتها المالية عن الزوج وجرمت أي فعل فيه الانتهاك لها فألزمت الزوج بالإنفاق على أسرته بدون شرط أو قيد. ومن خلال هذا التعريف القانوني نخلص إلى أن قيام الجريمة موقوف على وجود رابطة زوجية ومحلها هو أموال تعود ملكيتها للزوجة.

أولا: أركان جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة:

نظرا لخصوصية هذه الجريمة تمس باستقرار الأسرة فلها شروط هي:

* قيام الرابطة الزوجية: بمعنى وجود صلة بين المتهم والضحية وهي صلة الزوجية التي تنشأ بإبرام عقد الزواج مثبت في السجلات المدنية أو بحكم قضائي في حالة الزواج العرفي المادة 22 ق أ ج [1] ويكون قائما مالم يتم حله بالطلاق أو الوفاة ، وإذا لم تثبت الرابطة الزوجية تدخل هذه التصرفات تحت وصف جريمة أخرى بالسرقة.

* محل الجريمة أموال مملوكة للزوجة : ويقصد به كل شيء يمكن تقديره ماليا، من عقارات ومنقولات مادية ومعنوية[2]. وكما سبق الإشارة إليه هو إقرار حق استقلالية الذمة المالية شرعا وقانونا. ويشترط لقيام الجريمة ملكية الزوجة لهذه الأموال دون تحديد مصدرها والتي تكون من الزوج كالمهر والهبة والهدية أو حصلت عن طريق الميراث أو من وظيفتها. غير أنه لا مانع من مشاركة الزوجة في نفقات البيت من باب حسن المعاشرة.[3] إلا أنه تثار مسألة الأموال المشتركة بين الزوجين حول ما إن كانت تقوم هذه الجريمة إذا استولى الزوج

[1] – المادة22 قانون الأسرة ، المرجع السابق.

[2] – عبد المجيد زعلاني، مدخل بدراسة القانون النظرية العامة للحق، ط21، دار هومة، الجزائر،2019 ، ص261.

[3] – محمود إبراهيم الهيتي، مشاركة المرأة في النفقة، مجلة الحقوق، مج16، ع1، كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين 2019، ص2367.

على جزء من هذه الأموال أم كلها؟ كاستثناء عن قاعدة استقلالية الذمة المالية للزوجين فقد أجاز المشرع الاتفاق في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق اتحاد الذمم وتحديد النسب لكل زوج منها. وعليه هناك محل لهذه الجريمة في الأموال المشتركة بين الزوجين وإذا وقع الاستيلاء أخذ وصف جريمة أخرى كالسرقة بين الأزواج أو خيانة أمانة أو نصب ولا يعذر الزوج إذا أخذ أموال زوجته بحجة الانفاق على البيت وان احتاج عليه أن يطلب من الزوجة لتعطيه برضاها فهي غير ملزمة بالإنفاق على البيت.[1]

ولجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة أركان هي:

* **الركن الشرعي** : يتمثل في نص المادة 33 قانون عقوبات جزائري سابق الذكر والذي جاء من ضمن القانون 15-19 ليصبح بذلك قانون العقوبات متماشيا مع تطور المجتمع الجزائري وما هو مقرر في اتفاقية سيدوا وقانون الأسرة الجزائري حول استقلالية الذمة المالية للزوجة فالشريعة الإسلامية وضعت قواعد لضمان زيادة ذمتها وعدم الانقاص منها،إلا أنه قد يحدث ما يخالف هذا الأمر كأن يستولي الزوج على مال زوجته في ظل تأثير العادات غير السليمة والأفكار المورثة التي جعلته حقا مكتسبا يدخل في مفهوم الطاعة الواجبة على الزوجة خاصة بغياب نص قانوني رادع في حقبة زمنية خلت ومنه فإن المادة 330 ق ع ج هو حماية ممتلكات الزوجة من العنف الرامي للاستيلاء عليها بغير وجه حق هو خطوة إيجابية لذلك.

* **الركن المادي:** يعتبر وحدة مكونة من النشاط أو السلوك الخارجي يصدر عن الجاني سلبا أو إيجابا والنتيجة التي يفضي إليها والعلاقة السببية بينهما.[2] يتمثل عنصر النشاط في الاستيلاء على أموال الزوجة عن الطريق الإكراه أو التخويف << فالإكراه هو حالة من حالات الاجبار على النطق بشيء أو فعل شيء من غير رضا المكره أو اختياره.>> ويتحقق الاكراه في هذه الجريمة بإجبار الزوج زوجته في تمكينه من التصرف في مالها بلا

[1] – محمد أمين تيراوي، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج8، ا2، ديسمبر2019، ص91.

[2] – عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، ط1، دار بلقيس ، الجزائر 2016، ص 68.

رضاها والاكراه يتخذ عدة أشكال كاستخدام القوة الجسدية أو الضرب أو حبسها في المنزل أو معنويا كالتهديد بالطلاق أو إيذائها أو إيذاء أحد من عائلتها.

اما <التخويف فهو نوع من أنواع الاكراه المعنوي ويدخل تحت معنى التهديد> فالتهديد هو إدخال حالة رعب وقلق في نفس المجني عليه نتيجة إلحاق ضرر بشخص عزيز عليه أو به هو أو ماله ، بالضغط على إرادته لأجل تحقيق رغبة معينة يهدف إليها الجاني.

يندرج كل من التهديد والاكراه والتخويف من ضمن العنف الأسري.

أما النتيجة التي تؤدي إليها هذا النشاط هي التصرف في أملاك الزوجة أو مواردها المالية ويكيف هذه الجريمة على أنها جنحة لم ينص فيها على حالة الشروع : فقيام الجريمة موقوف على تحقق النتيجة وليس مجرد المحاولة فيها ضمانا لاستقرار الأسرة.

* **الركن المعنوي:** يعتبر الركن المعنوي الجانب النفسي المرتبط بالفعل ومنه لقيام الجريمة لابد من إرادة حرة وواعية وهو على إحدى صورتي جريمة عمدية أساسها العمد وجريمة غير عمدية أساسها الخطأ فجريمة الاستيلاء على الأموال الزوجة تقتضي توافر القصد الخاص واتجاه نية الزوج إلى ممارسة الاكراه والتخويف المسلط على الزوجة بغرض الحصول على أموالها وممتلكاتها مع علمه بعناصر الجريمة ولا يمكن أن تقوم على أساس الخطأ.

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة:

من خلال نص المادة 330 مكرر السالفة الذكر يعاقب على جنحة الاستيلاء على أموال الزوجة كمايلي:

- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

– وما يلاحظ في هذه الجريمة لا يعاقب في الشروع في الجريمة كما لا توجد غرامة مالية ، كذلك لم يشر إلى استرجاع أموال الزوجة برغم خطورة الجريمة لذلك نفقد خاصتي الردع والزجر.[1]

– لم يضع عقوبات مشددة إلى أن هناك حالات تستدعي التشديد في حالات الزوجة القاصرة أو استخدام الضرب أو الجرح العمدي أو التهديد بالسلاح.

– تتقادم هذه الدعوى بمرور 3سنوات من يوم ارتكاب الفعل.

– موقف بعض الدول من جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة:

– القانون المغربي المادة543 من باب تاسع في الجنايات والجنح << الاعفاء في العقاب في السرقة بين الزوجين مع التزامه بالتعويضات المدنية.>>[2]

المادة14 من مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد النساء: << السجن من 3 اشهر إلى سنتين وغرامة 1000 إلى 3000 درهم اختلس مالا مملوكا للزوجة.[3]

ما يمكن القول أن المشرع الجزائري انفرد عن غيره من التشريعات الأخرى في الفصل بين مفهومي السرقة والاستيلاء وفرق بينهما من حيث الأركان والجزاء واعتبرها جرائم تمس كيان الاسرة عن التشريعات الأخرى واعتبرها اعتداء يمس الأموال.

[1] – فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة دروس مقدمة لطلبة سنة2 ليانس، كلية حقوق وعلوم سياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2018، 2019، ص 127.

[2] - قانون العقوبات صادر بالظهير رقم413–59 مؤرخ في 26 نوفمبر 1962 موافق ل28جمادى الثانية 1382، م534.

[3] - م 14 مشروع قانون المعدل رقم 13–103 في 17 مارس 2016تم الموافقة عليه في 2018/02/14.

المطلب الثاني :

جريمة عدم تسديد النفقة

إن جريمة عدم تسديد النفقة من جرائم الإهمال الأسري تختص من الجانب المادي وتعتبر من أكبر الجرائم الواقعة على الأسرة لذلك ضمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال نص المادة 331 ق.ع وكذلك التشريعات المغاربية [1]. التي كان لها دور في محاربة هذه الجريمة ، لذلك سنتعرض إلى تعريفها(الفرع الاول) وكذلك أركان والجزاء المترتب عليها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة وأركانها:

أولا: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة:

النفقة الزوجية[2] هي حق قانوني للزوجة وهي في عصمة زوجها مهما كانت حالته المادية فإذا امتنع عن تسديد هذه النفقة يعتبر جرما في نظر القانون ق فصلها القانون بموجب المادة 331 ق.ع [3]

[1] – الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية: كل من حكم عليه بالنفقة أو بغرامة الطلاق فقضي عمدا شهرا دون دفع ماحكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح من ثلاثة أشهر وعام وبخطية من مائة دينار إلى الف دينار

[2] – يراد بالنفقة الزوجية : كل ما تحتاجه الزوجة في معيشتها حسب ما اعتد عليه الناس وجرى به العرف حيث حددها المشرع الجزائري في م78 ق أ ج والذي حدد مشتملاتها.

[3] – م331 من أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 49 صادر بتاريخ 1966/06/10 معدل ومتمم بامر رقم 15–19 مؤرخ في 2015/12/30 جريدة رسمية عدد71

ثانيا : أركان جريمة عدم تسديد النفقة:

لكي تقوم جريمة عدم تسديد النفقة لابد من توفير شروط مسبقة تتمثل في : وجود عقد زواج صحيح، صدور حكم قضائي يقضي بالالتزام بدفع النفقة.[1]

– أما أركان هذه الجريمة مثلها مثل الجرائم التي حددها القانون وتتمثل في:

* **الركن الشرعي:** نصت عليه المادة 331 ق ع ج : << يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية 50.000دج إلى 3000.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجته.>> .

*–**الركن المادي:** يتمثل في امتناع الزوج عن الدفع برغم من الإنذار وكذلك تجاهله للأمر الصادر في حقه ونجد أن المشرع الجزائري قد حدد المدة بشهرين دون انقطاع من يوم التبليغ الحكم القضائي.[2]

***الركن المعنوي:** لكي تقوم الجريمة لابد من توفر القصد الجنائي والذي يتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة شهرين من تبليغ الحكم للمعني بالأمر، وسوء النية مفترض في هذه الحالة، أما حيث اثبات للعكس يقع على عاتقه، بمجرد عدم الدفع يعتبر قرينته على توافر القصد الجنائي.[3]

---

[1] – وجود عقد زواج صحيح : يجب أن يكون عقد الزواج صحيح تتوفر فيه كل شروط المادة 09 مكرر من قانون الأسرة من صدور حكم قضائي بالالتزام بدفع النفقة: لابد من صدور حكم قضائي من المحكمة الابتدائية والقرار الصادر عن المجلس لاستئنائي والأمر الصادر عن رئيس المحكمة سواء بصفة عادية أو استعجالية حسب م 57 مكرر ومن قانون الأسرة.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام لجريمة) ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1998، ص147–148

[3] – أحسن بوسفيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص11

الفرع الثاني :العقوبات المترتبة على جريمة عدم تسديد النفقة :

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة حسب المادة 331 ق ع المذكورة سالفا كمايلي:

- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 50000إلى 300000دج ، وهذه عقوبة أصلية .
- إضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل في حرمانه الحقوق الوطنية من سنة إلى 5 سنوات.[1]

[1] – أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال) ص 174–175

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يرهق الزوجة في حالة رفع الدعوى حيث جعل موطن رفع الدعوى هو محل إقامة الشخص المقرر له لقبض النفقة ، أما إذا كان في الخارج تطبق عليه قواعد الاختصاص العام.

– كذلك جعل الصفح يقف متابعة الجريمة كما يمكن إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى حسب مادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية

وما يشكر عليه المشرع الجزائري هو إنشائه لصندوق النفقة الذي تم إنشاؤه بموجب قانون 15–01 وهو عبارة عن صندوق احتياطي لسد نفقة الزوجة المطلقة وأولادها ويعتبر حماية لها. (عن مجلة البحوث الاسرية ، مج2 ، ع2، 2022، فاطمة عيساوي "دور قانون العقوبات الجزائري لحماية الحقوق الزوجية، ص18–19)

الفصل الثاني
الحقوق المعنوية للزوجة وفق التشريع الجزائري

يغفل الكثير من الأزواج عن الحقوق المعنوية ولا يعطيها أهمية مثل اهتمامه بالحقوق المادية، رغم انها بالنسبة للزوجة أهم تلك الحقوق، حيث تكفل لها الاستقرار النفسي الذي يضمن بناء اسرة كاملة مبنية على الحب والاستقرار. فنسبة كبيرة من أسباب الطلاق ترجع الى سوء العشرة الزوجية وغياب الحقوق المعنوية، من اجل ذلك ركز المشرع الجزائري كثيرا على تكريس الحقوق بنصوص قانونية صريحة جاءت لتؤكد ما اوردته الشريعة الاسلامية (المبحث الاول).

ولم يكتف المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة بالنص على هذه الحقوق و تعدادها و تبيانها رغم ان ذلك يمثل حماية موضوعية تشريعية لها، انما احاطها بحماية اجرائية فعالة وقرنها بجزاءات رادعة ضمن قانون العقوبات(المبحث الثاني)

المبحث الأول:

الحقوق المعنوية للزوجة وفق قانون الأسرة

حدد المشرع الجزائري للزوجة حقوق معنوية تكون واجبة على الزوج باعتباره المسؤول الأول على سعادة العائلة. وقد كرست الشريعة الإسلامية هذه الحقوق، وجاء قانون الاسرة خاصة من خلال المادة 36 من قانون الاسرة ليقننها بنص صريح سواء اثناء الرابطة الزوجية (المطلب الاول) او بعد فك الرابطة الزوجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الحقوق المعنوية للزوجة أثناء الرابطة الزوجية

ينتج عن عقد الزواج حقوقا معنوية بين الزوجين والتي تمس الجانب الإنساني خاصة للزوجة التي تسعد بتوفر تلك الحقوق لذلك سنذكر تلك الحقوق التي تتمتع بها الزوجة أثناء الرابطة الزوجية.

الفرع الأول : حسن المعاشرة وزيارة أهلها واستضافتهم بالمعروف:

الزوجة أمانة عند الزوج فيجب عليه الاحسان إليها وأن يعاملها معاملة الكريم وتتمثل في حسن معاشرتها وتكون بالمعروف لقوله تعالى: { **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [1] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: { خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم}. صححه الألباني

أولا: المعاشرة بالمعروف:

جاء في نص المادة 2/36من ق، أ ج كلمة المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة ، وكذلك نص المادة 03 ق أ ج < تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.> فمن خلال نص المادتين نجد أن المشرع قد اعتمد على نصوص التشريع الإسلامي وأخلاق النبي عليه الصلاة والسلام الذي أوصى جميع المسلمين بالقوارير، وعليه فحسن المعاشرة بالمعروف يكون بين الزوجين قولا وفعلا متبادل بين الطرفين من أجل المحافظة على الروابط الزوجية ، وتكمل في معالم هذه المعاشرة في احسان الزوج لزوجته ورعايتها يقابله طاعة الزوجة له.[2]

ثانيا: حق الزوجة في زيارة أهلها واستضافتهم بالمعروف:

جاءت بها المادة 7/36 ق أ ج أن زيارة الأهل واستضافتهم بالمعروف في المسكن الزوجي ويكون بالمعروف وفي الأوقات المناسبة ولمدة معينة ومعقولة لكي لا تخلق المشاكل الزوجية. وهي زيارة الأقارب لابنتهم حق لها طالما أنها لا تتعسف في حقها وليس للزوج حق منع أهلها من زيارتها كما لها حق زيارة أهلها.[3] فمن خلال المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

---

[1] – سورة النساء ، آية 19

[2] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص400

[3] – سارة حنصالي، حقوق وواجبات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري–دراسة مقارنة– رسالة ماستر في العلوم الإسلامية –تخصص شريعة قانون، جامعة محمد بوضياف –قسم علوم الإسلامية ، المسيلة، 2021–2022، ص 26–27

كما تناولت بعض التشريعات العربية المقارنة هذا الحق:

– مدونة الأحوال الشخصية المغربية: المادة 2/51: << المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.>>

المادة 5/51: << حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف.>>[1]

– مدونة الأحوال الشخصية التونسية: الفصل 1/23 << معاملة الآخر بالمعروف وحسن عشرته وتجنب إلحاق الضرر به.>>[2]

الفرع الثاني: حق في العدل " حالة تعدد الزوجات" :

ان العدل من أسمى المبادئ التي حثنا الله ورسوله عليه صلى والسلام الذي يؤدي إلى استقرار الأسرة أن كان قائدها عادلا بين أفراد عائلته بصفة عامة وعادلا بين زوجاته بصفة خاصة لذلك لابد من معرفة العدل والأمور التي تجب فيها العدل وموقف المشرع الجزائري من هذه القضية.

أولا: معرفة العدل والأمور التي يجب فيها العدل :

1 معرفة العدل: العدل هو المساواة بين الأفراد في تعيين الأشياء لمن يستحقها وتمكين كل ذي حق حقه ، أو هو الأمر المتوسط بين طرفي الأفراط والتفريط.[3]

2 الأمور التي يجب فيها العدل: إذا كان للزوج أكثر من زوجة فلابد أن يعدل بينهن في عدة أمور وهي: *العدل في القسمة: أي يقسم بينهم في الأمور المادية بالتساوي أما الأمور المعنوية كميله إلى واحدة فلا يحاسب عليه.

*العدل في المبيت: أن يبيت عند كل زوجة بالتساوي عند الأخرى

[1] – مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق

[2] – مدونة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق

[3] – تركي حسن القحطاني، مبدأ العدل والمساواة في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة، مج14 ، ع2 ، ديسمبر 2017، ص05

*العدل في السفر: الزوج له الحق في أخذ من يشاء زوجاته وليس للأخريات عوض عن الأيام السفر [1]

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من العدل بين الزوجات:

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العدل بين الزوجات من خلال نص المادة 08 ق أ ج << يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية من وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل . >> من خلال المادة نجد أن المشرع قد أباح التعدد ولكن وضع شروط وهي : وجود مبرر شرعي ونية العدل، حيث مبدأ العدل هو حق من حقوق الزوجة وكذلك في نفس الوقت هو واجب على الزوج حسب المادة 2/37 ق أ ج ، كذلك في حالة الضرر الناتج عن مخالفة مبدأ العدل بين الزوجات ، يجوز للزوجة المتضررة طلب التطليق وهذا ما ورد في نص المادة 6/53 ق أ ج [2] .

كما نجد أن من خلال نص المادة 2/08 ق أ ج قد اشترط علم الزوجة السابقة وقبولها بهذا الزواج الثاني وأن يقدم طلب الترخيص لرئيس المحكمة، ونجد أن المشرع الجزائري قد اجتهد لوضع هذا الشرط وهذا لكي يحمي الزوجة من تعسف الزوج في استعمال السلطة. كما يحق للزوجة فسخ العقد في حالة عدم اخبارها حسب المادة 08 مكرر من ق أ ج [3]

لقد اختلفت التشريعات العربية المقارنة من موقف تعدد الزوجات فهناك من أقرت به دون شروط مثل: السعودية شرط لا يتجاوز 4 نساء.

-وكذلك مدونة الأحوال الشخصية الأردنية من خلال نص المادة10 << من كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات لا يجوز زواجه بامرأة أخرى قبل أن يطلق احداهن وتنقضي عدتهن.>>[4]

---

[1] – سارة حنصالي، المرجع السابق، ص 28-30

[2] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص71

[3] – م08 مكرر من ق أ ج <في حالة التأليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوجة للمطالبة بالتطليق>

[4] – مدونة الأحوال الشخصية الأردنية ، المرجع السابق

– مدونة الأحوال الشخصية المغربية في نص المادة 39 أنه يتقدم بطلب ترخيص من المحكمة لسماح له بالتعداد مع توفر كل شروط ماعدا شرط موافقة الزوجة الأولى.

المادة 40: <<يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات ، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزويج عليها.>>[1]

– ونجد أن الدولة العربية التونسية قد حرمت وجرمت تعدد الزوجات من خلال نص المادة 28 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية: << تعدد الزوجات ممنوع ، فكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام بخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك، أو بإحدى العقوبتين>>[2]

ونجد أن القانون التونسي تنفى مع الشريعة الإسلامية أما القوانين الأخرى فقد أخذت بأحكام الشريعة مع اشتراط العدل لكي يتم الزواج.

المطلب الثاني:

الحقوق المعنوية للزوجة أثناء فك الرابطة الزوجية

رغم حرص الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية على دعم استقرار الأسرة إلا أنه قد تطرأ على الحياة الزوجية ظروف تحول دون استمرار العلاقة الزوجية ويكون الفراق حلا لذلك.

ولأن العصمة بيد الزوج. وكان حل رباط الزوج بيده لأنه يحدث في حالات ما أن يكون بيد الزوجة للضرورة. وهي من الحقوق المعنوية التي تكتسبها في هذا الشأن وهي تتمثل في التطليق والخلع كما أن من حقوقها أحد أهم آثار الفرقة والمتمثلة في الحضانة. ومنه جاء تقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع: (الفرع الأول): حق الزوجة في التطليق والخلع. (الفرع الثاني):: حق الزوجة في الحضانة.

[1] – مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق

[2] – مدونة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق

الفرع الأول: حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية :

أولا : حق الزوجة في التطليق :

عمد المشرع الجزائري بمنح الزوجة حق فك الرابطة الزوجية للضرورة من خلال اللجوء للقضاء بسبب ضرر لحق بها وفق ما تضمنته أحكام المادة 53 ق أ ج [1]

1-تعريف التطليق: لم يعرف قانون الاسرة الجزائري التطليق وإنما يستشف ذلك من خلال ما ورد في نص المادة 53 ق أ ج بأنه إنهاء الزواج بناء على طلب الزوجة بحكم صادر من القضاء ويجب أن يكون طلبها مؤسسا وفق حالة من احدى الحالات المنصوص عليها بنص المادة 53 ق أ ج سالفة الذكر على سبيل الحصر.

ويمكن القول أن هذا التعريف قاصر نوعا ما فبتالي يرجع لأحكام وقرارات المحكمة العليا والتي استطاعت إلى حد ما ضبط معنى التطليق في " من المقرر شرعا أن الطلاق للرجل صاحب العصمة وأنه لا يجوز للقاضي أن يحل محله في إصداره، أما التطليق فهو حق المرأة المتضررة وترفع أمرها للقاضي الذي يطلقها ....." [2]

وحتى بالرجوع لبعض النصوص القانونية لتشريعات عربية مقارنة لم تتناول تعريفا دقيقا للتطليق بل أوردت الأسباب الموجبة له.

2- أسباب التطليق: كي تتمكن الزوجة من طلب التطليق لابد من توافر إحدى الحالات المذكورة بنص المادة 53 وهي منصوص عليها على سبيل الحصر منة خلال تحليل المادة يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد سعى لحماية الزوجة وأعطاها مجال لتقدير الموقف الذي تحل فيه الرابطة الزوجية متى دعت الضرورة لذلك. وقد وجهت عدة انتقادات في عمومها وفي

[1] – المادة 53 قانون الأسرة ، المرجع السابق

[2] – المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 35026 صادر في 1984/12/13، المجلة القضائية، ع 04، الجزائر 1989، ص 86

بعض أجزاءها ومنه ورود حالات طلب التطليق محددة أمر يقيد استخدام وسائل الاثبات وتقديم دليل فيما تدعيه.

* **التطليق لعدم الانفاق:** ورد في الفقرة الأولى من المادة 53 ق أ ج فامتناع الزوج عن الانفاق شرط لطلب الزوجة التطليق وصدور حكم من المحكمة بذلك ولا تكون عالمة بإعسار الزوج..

* **التطليق لوجود عيوب:** منح المشرع الجزائري في الفقرة من المادة 53 ق أ ج للزوجة طلب التطليق لوجود عيب في الزوج يحول دون تحقيق الهدف من الزواج. والعيب هو الأمراض والعلل الجسدية أو النفسية سواء وجدت قبل العقد ام ظهرت بعد ابرامه.

* **التطليق للهجر في المضجع:** جاء النص عن الهجر في الفقرة الثالثة من المادة 53 ق أ ج وفق شروط وهي: أن يكون الهجر فوق 04 أشهر متتالية، ويكون عمديا بلا مبرر لذا سمح المشرع للزوجة طلب التطليق لهذا السبب وعبء الاثبات يقع عليها.

* **التطليق للحكم بعقوبة مقيدة للحرية:** تم النص في الفقرة الرابعة من المادة 53 ق أ ج عن جواز طلب التطليق إذا حكم على الزوج بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من سنة بشروط وهي أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الماسة بالشرف أي من جرائم القانون العام والتي يستحيل معها مواصلة الزواج.

* **التطليق لغياب الزوج:** استمدت قاعدة التطليق لغياب الزوج من مذهب الامام مالك وأحمد دفعا للضرر عن الزوجة ومن شروط تحقق الغيبة أن تكون سنة من يوم رفع الدعوى بلا عذر مقبول وبصفة متعمدة قصد اضرار الزوجة وتركها بلا نفقة. حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة 53 ق أ ج.

* **عدم العدل في حالة التعدد:** زواج الرجل مرة ثانية على زوجته لا يعد ضررا معتبرا شرعا وعدم رضاها لا يؤسس طلبها للتطليق ، فالزوج غير ملزم بإخبار زوجته، فالأمر لا يتناقض مع عشرته لها بالمعروف ويمكن القول أن هذا رأي الشرع في الموضوع ، إلا أن رأي القانون له منحى آخر من خلال الفترة السادسة من المادة 53 ق أ ج .فالزوج بإعادة الزواج على زوجته

وتركها بلا نفقة ولا يعدل بينهما وبين غيرها من الزوجات يسمح لها أن تطلب التطليق إذا لم يراعي الزوج أحكام وضوابط التعدد المذكورة في المادة 08 ق أ ج [1]

* **ارتكاب الزوج فاحشة مبينة:** استخدام المشرع الجزائري في الفقرة السابعة عبارة فاحشة مبينة دون وضع أمثلة تشرح ذلك وبيان طبيعتها. فترك الأمر لتقدير القاضي مما أدى لإصدار أحكام متذبذبة بين القضاة فلكل رؤية خاصة بمعنى الفاحشة المبنية والأولى أن يضع المشرع معنى دقيقا لتفادي الأحكام المتباينة.

ويمكن القول أنه أحسن بأن خص جريمة الفاحشة بحكم خاص ولو مدة تقل عن سنة ولو لم تكن سالبة للحرية وحتى بدون استصدار حكم يقضي بإدانة الزوج لم تنص بقية القوانين لإمكانية ادراجه ضمن الضرر الذي بموجبه تطالب المرأة بالتطليق وهو ما أوردته مدونة الاسرة في نص المادة 02/98. كما عرفت المادة 99 الضرر: " يعتبر كل اخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب التطليق." يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية ومعنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية.

* **الشقاق المستمر بين الزوجين والمسبب للضرر:** تم ذكر هذا السبب في الفقرة الثامنة من المادة 53. وهو دافع قوي يؤثر على استقرار الأسرة وله أثر نفسي على الزوجين والابناء ومنعا لاستمرار الصراع جاز للزوجة طلب التطليق.

على الزوجة أن تثبت في دعواها بينة الشقاق أو باعتراف الزوج مع عجز القاضي على الإصلاح ، تطلق طلقة بائنة .وفي حالة عجزها عن الاثبات يرفض طلبها، غير أنه مع تكرار شكواها ولم تستطع الاثبات تختار المحكمة حكمين للتوفيق بينهما والإصلاح وفق شروط نصت عنها المادة56.[2] كذلك في حالة عجز الحكمين حكم القاضي بالتطليق.

---

[1] – المادة 08 من القانون الأسرة ، المرجع السابق

[2] – المادة 56 : إذا اشتد الخصم بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما يعين القاضي الحكمين ، حكما من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين لأن يقد ما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين " قانون الأسرة، مرجع سابق

* **مخالفة أحد شروط المتفق عليها في عقد الزواج:** إن الاخلال بأحكام المادة19 قانون الاسرة الجزائري يعد سببا موجبا للتفريق بين الزوجين وحسب فحوى المادة تكون الشروط مضمنة في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق بشرط الا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام ق أ ج

* **الضرر المعتبر شرعا:** إن المشرع الجزائري لم يتقيد بضرر معين و أورده بصيغة العموم، ومنه للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الضرر الموجب للتطليق ذلك أن مفهوم الضرر يختلف من شخص لآخر فقد يكون بإحداث حرج أو كسر أو تعريض الزوجة الإهانة أو سوء المعاملة. ومنه استند المشرع الجزائري المذهب المالكي في جواز التطليق للضرر الواقع عليها بصورة شرعية تستطيع أن تؤسس الزوجة طلبها عليها.

* الملاحظ أن التشريعات العربية المقارنة اتفقت أن التطليق حق للمرأة المتزوجة يمنحه لها القضاء بحكم غير أن أحكام التطليق تختلف من قانون لآخر فالمشرع الجزائري فصل أحكامه في مادة واحدة هي المادة 53 وغيره جعل له عدة مواد أو حتى عدة أبواب تفصل خاصة أسباب التطليق وكما فعل المشرع الكويتي في وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية قرار رقم 105 د6 لعام 1988. كما يلاحظ أيضا استخدام مصطلحات ذات معان مرجعية فقهية كما فعل المشرع المغربي والأردني وغيرهم اكتفى بألفاظ ذات صيغة عامة.[1]

ثانيا : حق الزوجة في الخلع:

الخلع من القضايا الاجتماعية القديمة والحديثة والذي يعتبر مخرجا للزوجة من الحياة الزوجية إذا كرهت زوجها حيث أحد صور الفرقة بينهما وبين زوجها بمقابل تدفعه له.

وبالرغم من أن الخلع شرعه الله سبحانه وتعالى بقوله : { .....فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[2]. ومن السنة فيما أخرجه

[1] – مدونة الأسرة المغربية من المواد98إلى 112، مرجع سابق– مدونة الأحوال الشخصية التونسية من الفصل31إلى39، مرجع سابق، القانون المصري قانون25 مةاده04إلى14– قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المادة136، مرجع سابق

[2] – سورة البقرة ، الآية 229

البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتردين عليه حديقته ؟) فقالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة). حديث صحيح[1]

1- تعريف الخلع:

*فقها: أن التعريف الفقهي للخلع يختلف ويتعدد ويتنوع بحسب نظرة كل مذهب لمسألة الخلع. فيقول ابن حزم الظاهري رحمه الله :" انه افتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدي منه ويطلقها إن رضي ولا يجبر هو ولا تجبر هي انما بتراضيهما." [2]

*قانونا: لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الخلع ، وإنما أشار إلى أن الطرق الثلاث المؤسسة له وهي طلب الزوجة و عدم اشتراط قبول الزوج وأنه يتم مقابل متفق عليه أو يحدده القاضي في حال عدم الاتفاق .اضافة إلى عدم تحديد الطبيعة القانونية للخلع. الذي أدى لاضطراب الاجتهاد القضائي وتركت هذه الأمور للمبادئ العامة في الفقه الإسلامي كمصدر تفسيري.

2- شروط للخلع:

لم يتعرض المشرع إلى تحديد الشروط وإنما اكتفى بالإشارة إليها نت خلال نص المادة 54 ق أ ج وتتمثل في مايلي:

*الأهلية القانونية : أن يتمتع الزوجين بكامل الأهلية المنصوص عليها قانونا

* قيام الرابطة الزوجية: توفر زواج صحيح شرعا وقانونا فلا يتم الخلع في الزواج العرفي.

---

[1] – محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، الجامع الصحيح باب الخلع، المكتبة السلفية ، القاهرة، 1400ه ص406

[2] – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المخلص بالآثار ، المطبعة المنبرية ، دمشق 1352ه ، ص 235/10

الافتداء: بذل مال لتخليص النفس لغة ، وحق الزوجة في انهاء الحياة الزوجية بمقابل يدفعه للزوج وهو مصطلح قرآني يقابله مايعرف بالخلع.(موقع : www.marjah.net)

* بدل الخلع: ما تقدمه الزوجة لزواجها مقابل طلاقها [1]

ونجد الخلع لا يتم إلا بموافقة الزوج ،ولكن يمكن للزوجة أن تخلع نفسها إذا تضررت من شقاق مستمر أو ظلم .وهذا ما جاءت به المادة 54 السالفة الذكر .

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد سكت أيضا على بعض المسائل الجوهرية المرتبطة بطريق الخلع ولم يتناولها في قانون الاسرة على غرار شروط الدعوى كالصفة لدى الوكيل وسبب الخلع وكذا إجراءاته من ناحية طلب الخلع قبل الدخول من عدمه ومدى قبول طلبه بصفة احتياطية،

كما ترك الجدل قائما بخصوص البدل وتقديره قضائيا أو ربطه بصداق المثل أو في صورة ما يترتب من آثار عن الحكم به.

ثالثا: الحق في الطلاق بالتراضي:

حل الرابطة الزوجية بالطلاق بالتراضي حق مقرر للزوجين معا ، ويقع بالاتفاق

1-تعريف الطلاق بالتراضي:

لم يتطرق فقهاء الشريعة الإسلامية ولا قانون الأسرة لتعريف الطلاق بالتراضي، ويمكن القول أنه: فك الرابطة الزوجية بقناعة الزوجين لاستحالة استمرارية الحياة الزوجية بينهما، لإحداث أثر قانوني هو الطلاق.

2-أسباب الطلاق بالتراضي:

* الزواج يبنى على الرضا ومنه تكون الفرقة بالتراضي دون خصام أو نزاع.

* وقوع الفرقة بالتراضي من الأعراف والتقاليد المستحبة تجنبا للبغضاء ، وافشاء الاسرار العائلية والمحافظة على العلاقات الأسرية.

* اتحاد الإرادة المشتركة للزوجين هو الأساس لقيام الطلاق بالتراضي، فليس للقاضي البحث عن الأسباب الموقعة له.

[1] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة ، المرجع السابق ، ص265

3- الطلاق بالتراضي في التشريع الجزائري:

عالج المشرع الجزائري هذا النوع من الطلاق في المادة 48 ق أ ج إضافة إلى وجود عدة اجتهادات قضائية توضح المسألة.

فهو رخصة للزوجين لإحداث طلاق في حالة عدم القدرة على مواصلة العيش معا، واستمرار الحياة الزوجية .وأكدت المادة 427 ق أ ج إجراءات م و إ من قانون رقم 08-09 أنها حق مشترك للزوجين .لذا عملت النصوص القانونية على تحديد الإجراءات والتدابير لحماية كل من الزوجين من الخديعة ، والمكر وحماية الأبناء وعدم المساس بحقوقهم.

وكيّف القاضي مسألة الطلاق بالتراضي من خلال القرار الصادر 1988/07/18 < من المقرر قانونا أن الطلاق بالتراضي هو مجرد اشهاد من المحكمة على رغبة الطرفين في الطلاق.....>

4 – الطلاق بالتراضي في التشريعات العربية:

تم النص في مدونة الاسرة المغربية بنص المادة 114 من الباب الأول تحت تسمية الطلاق بالاتفاق . وأيضا في الفصل 31 (نقع بالقانون عدد 07 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981) في الفقرة 01 .

وتجد الإشارة أن هذه التشريعات فقط تبعت التشريع الجزائري أما التشريعات العربية في المشرق فلم تشر إليه.

الفرع الثاني: حق الزوجة في الحضانة:

إن للزواج أهمية بالغة تكمن بشكل خاص في مد الطفل شعورا بالأمان والاستقرار الأسري والنفسي من خلال تماسك وترابط الوالدين غير أنه يحدث وأن يكون انفصال بينهما يهدد هذا الاستقرار. لذا كان من اللازم إحاطة الطفل بالحماية وعدم تركه للأخطار المادية والنفسية التي تترصده فقد حرصت معظم التشريعات الوضعية وقبلها الشريعة الإسلامية على ضمان حقوق الطفل والنص على الحضانة باعتبارها باب لكل الحقوق الأخرى فاجتماع الابوين على حضانة

الطفل من شأنه الحفاظ على سلامته النفسية والبدنية، إلا أنه في حالة الطلاق فالأم غالبا ما تكون حاضنة ابنها.

أولا: تعريف الحضانة:

فقها : هي الالتزام بالطفل لتربيته وتدبر شؤونه[1] وقالت المالكية: هي تربية الولد وحفظه وصيانته حتى يحتلم ثم يذهب حيث يشاء[2]

قانونا: جاء في ق أ ج وطبقا لأحكام المادة 62 " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا." [3] نجد المشرع اعتمد على تعداد أسباب الحضانة وأهدافها حرصا منه على ابراز مهمة الحاضن ولفت انتباهه إلى الدور الهام المنوط به من حق المحضون في التمدرس وتربيته على قيم الدين الإسلامي ثم حمايته من أي خطر أو اعتداء يهدد حياته في صحته وخلقه.

لم تنجح التشريعات العربية المقارنة في مسألة الحضانة عما ورد في كتب الفقه الإسلامي ومنها:

– مدونة الاسرة المغربية في المادة 163 " الحضانة حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه" [4].

– وفي مجلة الأحوال الشخصية التونسية الفصل 54 " الحضانة حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته. " [5]

---

[1] - سعيد بن علي وهف القطاني ، الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة ، ط1 بدون سنة، نشر 2011، ص111

[2]- الامام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، ج2 ، ط1، دار الكتب العلمية ، لبنان1994 ، ص 358

[3] - المادة 62 من قانون الأسرة ، المرجع السابق

[4] - المادة 163 من مدونة الاسرة المغربية، المرجع السابق

[5] – الفصل 54 من لمجلة الأحوال الشخصية التونسية ، مرجع سابق

– قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005 المادة 143 حفظ الولد وتربيته ورعايته ما لا يتعارض مع حق الولي على الولاية على النفس[1] وهو يتطابق مع التعريف الوارد في المادة 132 من مشروع القانون العربي الموحد.[2] ومن جملة ما سبق ذكره يمكن القول أن معنى الحضانة أخذ عدة صور هي التربية والولاية والتكليف بالحفظ والرعاية.

ثانيا حكم الحضانة: اختلف الفقهاء في اعتبار الحضانة حق أم واجبا، والصحيح أنها على ثلاث أمور فهي حق الله تعالى للحفاظ على النفس وصيانتها، وهي حق الام في إرضاع ولدها للشفقة عليه وهي حق المحضون في عدم تركه يهلك ويضيع.

حيث أن المشرع الجزائري اعتبر الحضانة حقا للأم بنص المادة 64 " الأم أولى بحضانة ولدها." [3] لكونها قادرة على تربية الطفل والصبر عليه أكثر من الأب. وأجاز المشرع للام أو الحاضنة التنازل عن حضانة ولدها بموجب المادة 66 شرط ألا يلحق ضرر به.

– أما عن مدونة الاسرة المغربية فالحضانة من واجبات الابوين حال قيام الزواج بنص المادة 164 [4] وفي حالة الطلاق تعود الحضانة للأم

– نفس الشيء ورد في مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 57 نقح بالقانون عدد49 لسنة 1966 المؤرخ في 03 جوان 1966[5]

شروط الحضانة : العامة :العقل والبلوغ والإسلام، المقدرة. الخاصة: للمرأة عدم الزواج بأجنبي عن الولد (العربي بلحاج ، المرجع السابق،ص 97)

[1] –المادة 143 من القانون رقم 28 لسنة 2005، يتضمن قانون الأحوال الشخصية الامارتي

[2] – المادة 132 من قرار رقم 105 –د6 يتضمن القانون العربي الموحد ، وثيقة الكويت 1988

[3] – المادة 64 قانون الأسرة ، المرجع السابق

[4] – المادة 164 قانون رقم 30–07 بمثابة مدونة الاسرة العربية

[5] – الفصل 57 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية ، مرجع سابق

– ونص المشرع الأردني في المادة 170 أن الام أحق بحضانة ولدها حال قيام الزوجية وبعد الفرقة [1] وذاته جاء به القانون الكويتي في المادة 189: " حق الحضانة للأم." [2]

جل هذه التشريعات اتفقت على أن الحضانة حق وواجب للأم أو الزوجة وهي حق خالص للمحضون.

وفيما يخص ترتيب الحاضنين فهناك من يرى بتقريب الاناث عن الذكور وهناك من يمنحهما بحسب الحال والأغلب أثبتها للأم كما فعل المشرع الجزائري الذي أقر الحضانة للزوجة كحق معنوي بعد الطلاق بموجب حكم اسناد الحضانة وهو ما أقرته المادة 72 ق أ ج .
أما المشرع المغربي فقد اعتمد ترتيب المالكية الظاهر في المادة 171 م أ م .والمشرع السوري أخذ بترتيب الحنفية في المادة 01[3]/139 .أما المشرعان التونسي والأردني فربطا استحقاق الحضانة بمصلحة المحضون وهما بذلك يقتربان من المذهب الظاهري.

ثالثا: علاقة الحضانة بولاية الأم على أبناءها: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الولاية في ق أ ج وجاء في 87 و88 من قانون 84-11 ذكر أصحاب الولاية ومراتبهم وواجباتهم .المادة 87 : " يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الاب أو حصول مانع له، تحل الام محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد.[4]
نسنتج من المادة أن الولاية سلطة شرعية تخول الولي تنفيذ القول على المولى عليه في نفسه

[1] – المادة 170 من قانون رقم 36 لسنة 2010 يتضمن ق أحوال ش أردني

[2] – المادة 189 من قانون رقم 51 لسنة 1984 يتضمن قانون أحوال شخصية كويتي

[3] – المادة 02/139 من مرسوم تشريعي رقم 59 لسنة 1953 يتضمن قانون أحوال شخصية سوري

[4] – المادة 87 قانون الأسرة ، المرجع السابق

وماله لأن القاصر ممنوع من التصرف في أمواله بسبب نقص الأهلية أو انعدامها.[1] وتظهر علاقة الحضانة بالولاية من خلال الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر أن القاضي يمنح الولاية على الأبناء لمن أسندت له الحضانة بعد الطلاق .فالمشرع جمع بين حضانة الطفل والولاية عليه وكما سبق الإشارة إليه فالأم أولى بحضانة أبناءها ومنه فالولاية تؤول لها فترة حضانتهم حتى بوجود والدهم [2] جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أن منح الحضانة للأم بدون حق الولاية فهو خرق لأحكام المادة 87 ق أ ج التي تستوجب النقض جزئيا فيما يخص الولاية[3] فبوجود الرابطة الزوجية فالولاية للاب أصلا ، وتمنح للزوجة أو الام حال غياب الاب وبعد الفرقة أو الوفاة يعود لها حق الولاية وهي حالات غياب أيضا .ويمكن القول أن المشرع أراد حماية مصلحة المحضون إلا أنه في عبارة الأمور المستعجلة ترك الأمر غامضا دون تبيان طبيعتها والي بموجبها تنتقل الولاية للأم وإذا كانت تحتاج لإذن قضائي في هذا الشأن أم تمارس الولاية تلقائيا

ومن التشريعات العربية المؤيدة فحوى المادة 87 ق أ ج :

– مدونة الأسرة المغربية في المادة 236 .

– مجلة الأحوال الشخصية التونسية استندت الحضانة ومعها صلاحيات الولاية للأم فيما تعلق بمصالح المحضون وذلك بعد الطلاق والقاضي يراعي مصلحة الطفل في ذلك حسب ما ورد في الفصل 67 فقرة 04 _نقح بالقانون عدد74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 [4]

---

[1] – عبد القادر حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري ،ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2007 ، ص 54

[2] – عيساوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، 2015، ص96

[3] – المحكمة العليا، غرفة أحوال شخصية قرار 476515 بتاريخ 2009/01/14، مجلة المحكمة العليا، عدد01 ، الجزائر 2009، ص267

[4] – الفصل 67 من للمجلة الأحوال الشخصية التونسية ، مرجع سابق

المبحث الثاني :

حماية الحقوق المعنوية للزوجة في قانون العقوبات

مع ارتفاع حصيلة مختلف أنواع الاعتداءات الواقعة على المرأة في كل أنحاء العالم وفي الجزائر أيضا فإن الزوجة تطالها اعتداءات خاصة فإن المشرع الجزائري اتخذ سياسة ضد الجرائم التي تنال من حقوقها وتمس بكرامتها وتكون صادرة من زوجها وفي دلك أقرت حماية جنائية للحقوق المعنوية للزوجة، وان كانت لا تخص كل حق على حدى وانما تقع على الزوجة في حد ذاتها باعتبارها صاحبة هذه الحقوق.

إن ضمان حقوق الزوجة المعنوية من خلال تجسيد حمايتها عبر أحكام القانون الجنائي إنما له أثر كبير وهام في استقرار الزواج وتبادل الاحترام بين الطرفين وهو الأمر الذي سعت عديد من التشريعات العربية المقارنة لإقراره ودرء مختلف السلوكات التي تهددها وتحد منها.

المطلب الأول:

جريمة العنف المعنوي على الزوجة:

يقصد بالعنف الزوجي أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالا مختلفة ويصدر بقصد إلحاق الأذى والضرر المعنوي بالزوجة بطريقة متكررة وعمدية، وتحدث هذه الاعتداءات غالبا داخل البيت في حالة الغضب والصراع. العنف الزوجي يتحدد بدرجة مرتفعة على مقياس العنف الذي أُعِدَّ لقياس هذا المفهوم بأشكاله بدنيا ولفظيا واستهدف العنف بشكل متكرر ومتعمد بدرجات تتراوح بين البسيطة والشديدة.[1]

---

[1] – ممدوح أحمد صابر ، أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض المهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية ، المجلة الدولية التربوية المتخصصة ، مج1، ع8، الأردن 2018، ص438

العنف المعنوي: كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم والاكراه والتهديد والإهمال والتحقير وغيرها من الأفعال والاقوال التي تنال من كرامة المرء الإنسانية(من قانون الأساسي ع58 20017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في تونس ، فصل3 فقرة 05)

بادر المشرع الجزائري إلى استحداث نصوص من خلال قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 جرم خلالها العنف ضد الزوجة فمن خلال هذا المطلب سنتناول فرعين:

الفرع الأول: جريمة العنف اللفظي والنفسي. الفرع الثاني: جريمتا السب والقذف.

الفرع الأول: جريمة العنف اللفظي والنفسي:

إن من أخطر صور العنف المرتكب ضد المرأة والذي يجد له انتشارا واسعا في مجتمعاتنا العربية وهو العنف اللفظي والنفسي والذي تتعرض له المرأة المتزوجة بشكل خاص داخل الأسرة من طرف زوجها وهذا قد يرجع إلى العادات والأعراف التي أعطت مفهوما خاطئا للعلاقة الزوجية. فجعلت من الزوجة خاضعة للزوج تحت راية الطاعة والقوامة التي منحتها الشريعة الإسلامية للزوج، فاتخذها بعض الأزواج حجة لاعتداء على زوجاتهم [1]

1- تعريف جريمة العنف اللفظي والنفسي: جاء في تعريف المنظمة العالمية للصحة OMS لسنة 2002 في الفقرة الثالثة أن : -أعمال العنف النفسي كاللجوء للإهانة والحط من قيمة الشريك واشعاره بالخجل ودفعه للانطفاء وفقدان الثقة.....

غير أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة العنف اللفظي والنفسي، إلا أنه جرّم وبصورة واضحة الأفعال الموجبة لهذه الجريمة بموجب المادة 266 مكرر 01 من قانون 15-19 معتبرا إياها شكلا من أشكال التعدي على الزوجة وأنه من أخطر أنواع العنف باعتباره فعل محسوس وليس له آثار واضحة ويصعب اثباته والاعتراف بوجوده.

يعد العنف اللفظي والنفسي أحد السلوكات التي عمدت جل التشريعات الحديثة إلى تجريمه بالنظر إلى آثاره على الحالة المعنوية والنفسية للزوجة من زوجها والتي يسعى من خلالها إلى تحقير الزوجة والحط من اعتبارها.[2]

---

[1] – عيساوي فاطمة ، علاء نافع كطافة العيداني، جريمة العنف اللفظي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي، مجلة دفاتر السياسة والقانون مج14، ع03 2022، ص 191

[2] – بداوي نسرين ، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، مج04 ، ع01، كلية الحقوق وعلوم سياسة، الجزائر 2020، ص78

2- أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي: لكي تقوم جريمة العنف اللفظي والنفسي لابد من توفر شروط كباقي الجرائم الخاصة بالأسرة وهي وجود رابطة زوجية بين الفاعل والضحية وتكون بعقد صحيح. وعليه أركان الجريمة هي :

* **الركن الشرعي :** في تعديل قانون العقوبات لسنة 2015 أضيفت المادة 266 مكرر 01 وتنص" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث، كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر في سلامتها البدنية أو النفسية" [1]

فيفهم من النص أن اثبات حالة العنف الزوجي تكون بكافة الوسائل سواء أكان الفاعل يقيم مع الضحية أم لا. وتقوم هذه الجريمة إذا ارتكبت من زوج سابق وهذه الأفعال لها علاقة بزواج سابق. [2]

* **الركن المادي:** هو كل التصرفات والافعال التي تنال من السلامة النفسية للمرأة والتي تكون في شكل تحقير وذم ومحاولة النيل من الشرف والكرامة موجهة للمعتدي عليها وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو الكتابة أو الرسم وهو ما يعرف بالسلوك الاجرامي المتكرر وهو شرط لقيام منحة العنف اللفظي والنفسي فلا يكفي أن يقع هذا السلوك مرة واحدة وهذا حرصا من المشرع الجزائري على العلاقة الزوجية. ثم لابد من العلاقة

صور جرائم العنف اللفظي والنفسي: * التحقير: يكون بالكلام، بالحركات، التهديد، الكتابة (عبد القادر شيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان مطبوعات الجامعية ، سوريا2006، ص79).* الذم: عرفته المادة 385 قانون ع ث من أنه النيل من الشرف والكرامة.* السب: عرفته كل من المادة 397 ق ع ج والمادة 36 ق ع م وفيما معناهما هو التعبير المشين واستخدام عبارات القدح والتحفيز (هدى حامد قشعوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر 2012، ص 492)

[1] – المادة 226 مكرر 1 قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية، عدد71 صادر في 2015/12/30

[2] – زكراوي حليمة، بوكايس سمية ، الحماية الجنائية ضد العنف الزوجي حسب قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج06، ع01، المركز الجامعي آفلو، الاغواط، جامعة عين تيموشنت 2023، ص 312

السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة المتمثلة في جعل الضحية في حالة تؤثر على حالتها النفسية من خلال المساس بكرامتها بسبب ألفاظ الزوج المشينة.

* **الركن المعنوي:** يقوم هذا الركن على عنصر العلم والإرادة وذلك بأن يكون الزوج المعتدي واع لتصرفاته غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون التي تؤثر على تصرفاته واتجاه إرادته إلى تحقيق نتيجة من أفعاله المجرمة والتي يهدف من خلالها لإضرار بالزوجة لأنها جريمة عمدية فلا بد من تحقق القصد الجنائي فيها.

3- العقوبات المقررة لجريمة العنف اللفظي والنفسي: عقوبتهما الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بموجب ما جاء في المادة 266 مكرر 1 وهي بذلك تعد جنحة وتصنف من ضمن العقوبات الأصلية.

ويمكن القول أن هذه العقوبة لا تتناسب مع الضرر اللاحق بالزوجة جراءها إضافة إلى أن المشرع لم يضع ظروفا مشددة لهذه الجريمة .كما لا يستفيد الزوج من ظروف مخففة إذا ما كانت الزوجة حاملا أو معاقة أو تحت تهديد السلاح أو أمام الأبناء فالأمر يكون أخطر من ارتكابها على زوجة عادية [1] والصفح يضع حدا للمتابعة .

أما عن بعض التشريعات العربية المقارنة قد أتت بتعريفات لهذه الجريمة منها:

* القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في المغرب في المادة 01 منه تعريف العنف النفسي اعتداء لفظي أو اكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان الغرض منه المس بكرامة المرأة وحريتها.[2]

[1] – عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل ق ع ج ، مجلة جيل حقوق الانسان، مج 05 عدد 28 مارس 2018، ص 186

[2] – المادة 01 من قانون رقم 13-103 ينفض بالظهير الشريف رقم 19.18.1مؤرخ في 2018/02/22محاربة العنف ضد نساء المغرب.

* أما الفصل 224 مكرر من قانون الأساسي عدد58 لسنة 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في تونس أنه كل اعتداء على القرين القول أو الإشارة أو الفعل من شأنه النيل من كرامة الضحية والتأثير على سلامتها النفسية أو البدنية.[1]

* أما في قانون حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري في لبنان في المادة 02 تعريفا للعنف الاسري الذي يطال أحد أفراد الاسرة ومنهم الزوجة ولم يتناول العنف الزوجي والمترتب عنه إيذاء جسدي أو نفسي أو اقتصادي كتهديد أو فعل أو امتناع عن

[1] – الفصل 224مكرر قانون أساسي عدد 58 2017 مؤرخ في 2017/08/11 القضاء على العنف ضد المرأة –تونس

فعل ذات الامر نص عليه القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 في المادة 09 لدولة الامارات[1]

– جل هذه التشريعات جرمت أفعال العنف اللاحق بالمرأة والزوجة في إطار ما يعرف بالعنف الزوجي في كافة صوره خاصة تلك النفسية ذات الأثر الخطير ومن هذا المنطلق نجد انه تم استحداث قوانين خاصة لحماية النساء من العنف مهما كان وصفها الاجتماعي وعلى الصعيد الاسري ضمانا لاستقرار الأسرة.

والملاحظ أن هذه التشريعات تأثرت بصوت هذه الفئة على المستوى الدولي من خلال جملة اتفاقيات تدعو لمناهضة العنف ضد المرأة والدعوة إلى وضع تدابير وقائية وآليات حماية والتشديد في العقوبة على مرتكبي جرائم العنف ضدها تجدر الإشارة إلى أن

المشرع الجزائري لم يخصص قانون لمواجهة العنف ضد النساء عدا القوانين الأساسية المتمثلة في قانون العقوبات وقانون الاسرة وقانون الجناية.

الفرع الثاني: جريمة سب وقذف الزوجة:

أولا: تعريف جريمة سب وقذف الزوجة:

لم يتطرق المشرع لمفهوم لهذه الجريمة خاصة بالزوجة وانما أورد نصوصا عامة طبقا لأحكام المواد 297/296 ق ع ج وهذا لا يمنعنا بالرجوع اليها فيما يخص الزوجة.

ثانيا صور سب وقذف الزوجة: تتمثل في ما يلي :

*شرف واعتبار الزوجة: يمسها إذا ادعى زوجها بواقعة غير أخلاقية ونسبها إليها، ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط وانما بالشك في عقول الناس.

[1] – المادة 02 قانون رقم 293 حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري لسنة 2014– لبنان.

* التشهير بسمعة الزوجة: يتحقق بمجرد الادعاء واسناد الوقائع على مسامع الناس مما يسبب لها احتقار من قبلهم. [1]

ثالثا العقوبة المقررة لجريمة سب وقذف الزوجة :

فإنها تخضع لأحكام جريمتي السب والقذف المنصوص عليها في المادتين 298و 298 مكرر كما يلي:

* يعاقب على القذف بالحبس بستة أشهر وغرامة مالية 250.000 دج إلى50.000دج.

* يعاقب على جريمة السب من 5 أيام إلى ستة أشهر وغرامة مالية 5000 دج إلى 50.000دج. [2]

* ما يلاحظ على هذه التشريعات أنها لم تخص الزوجة بنصوص خاصة في جريمتي السب والقذف مثلها مثل المشرع الجزائري كما اتفقت على ذات الأركان والعقوبة

الموجهة للجاني، إلا أن هناك من أعاد تسميتها مثل القانون اللبناني وإن كانت تصب في ذات المعنى، وهناك من أضاف أفعال أخرى معاقب عليها بنص القانون كما فعل المشرع التونسي.

[1] – بوعبد الله منال، فطوش حليمة، الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2020/2019 ص 33/32

[2] –م 298 /298 مكرر من قانون العقوبات ، مرجع السابق.

المطلب الثاني:

جرائم الإهمال الزوجي المرتكبة على الزوجة

إن احتياج الزوجة للغذاء والملبس والعلاج لا مفر منه إلا أنها تحتاج إلى حاجيات معنوية متمثلة في الاستقرار النفسي إذا لم تتمتع بهذه الحاجيات يحدث خلل للأسرة لذلك نجد المشرع الجزائري حمى الزوجة من هذا الخلل وأقر مكافحته عن طريق تجريم ترك الأسرة، وكذلك تجريم التخلي عن الزوجة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة:

إن اهمال الزوج لزوجته وترك مقر الأسرة لمدة طويلة دون القيام برعاية زوجته اعتبره جريمة يعاقب عليها لذلك لابد من معرفة أركان هذه الجريمة والجزاءات المترتبة عليها

أولا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة :

لكي تقوم جريمة ترك مقر الاسرة لابد من توفر الأركان التالية

* **الركن الشرعي:** يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة هو نص المادة 330 ق ع ج << لأحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة أو الوصاية القانونية وذلك يعتبر سبب جدي ولا يتقطع لمدة شهرين إلى العودة إلى مقر الاسرة على وضع ينئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية. [1]

* **الركن المادي:** لكي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توفر العناصر الأتية:

– ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين : عندما يغادر الزوج مقر سكنه لمدة أكثر من شهرين ويتخلى عن كامل التزامه اتجاه زوجته وألا تكون هذه المدة منقطعة .

[1] – المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

فإذا انقطعت والنية هي استكمال الحياة الزوجية فالقاضي له السلطة التقديرية لتقدير نية الرجوع من اجل إيقاف المتابعة القضائية.[1]

– التخلي عن القيام بالالتزامات العائلية دون سبب جدي: هو ترك مقر الاسرة من قبل الزوج والتخلي عن التزاماته الأدبية والمالية دون سبب جدي فهنا يعاقب الزوج، أما إذا كان هناك سبب جدي كسفره من أجل العمل أو مهام هنا ترجع السلطة التقديرية للقاضي لتحديد مدى جدية السبب.[2]

– وجود ولد أو عدة أولاد: لكي تقوم هذه الجريمة لابد من توفر ولد أو عدة أولاد وهذا التخلي يسبب ضررا نفسيا للام والأولاد لذلك نجد المشرع حمى هذه العائلة من هذا التصرف الذي اعتبره جريمة [3]

***الركن المعنوي:** لكي تقوم هذه الجريمة لابد من توفر القصد الجنائي أي وجود نية الزوج لترك مقر الاسرة وهذا لمدة شهرين دون انقطاع أي توفر الإرادة والتملص من الواجبات.[4]

ثانيا: المتابعة والعقوبة لجريمة ترك مقر الاسرة: خص المشرع الجزائري في هذه الجريمة إجراءات خاصة لمتابعة وتتمثل في مايلي:

* المتابعة: إن متابعة هذه الجريمة لا تقع إلا عن طريق شكوى من قبل الزوجة المتبقية في مقر السكن ولا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوة العمومية وعليه فإن سحب الدعوى

[1] – احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 154

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص09

[3] – سمير رحال ، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، أية حماية ؟ مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، مج12، ع02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر 2020، ص339

[4] – احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص152

يقف المتابعة الجزائية لهذه الجريمة. كما تجدر الإشارة أن عائق اثبات ترك مقر الاسرة يقع على الزوجة يجب أن تثبت ذلك لكي تقوم الجريمة. [1]

* العقوبة: لقد أقر المشرع الجزائري عقوبة تتمثل في الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية 50.000دج إلى 200.000 دج كما يمكن أن يحكم القاضي له بعقوبات تكميلية تتمثل بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 ق ع من سنة إلى 5سنوات.[2]

وتجدر الإشارة أن القانون المغربي نص على جريمة ترك مقر الاسرة من خلال: الفصل 479 من القانون الجنائي[3] حيث عرفها : << ترك أحد الزوجين بيت الأسرة دون موجب أو سبب قاهر لمدة شهرين مع الاخلال الكلي أو الجزئي بالالتزامات المادية والمعنوية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة.>> ونجد أنها حددت العقوبة ب الحبس من شهر إلى سنة وغرامة مالية من 200 إلى 2000درهم أو بإحدى العقوبتين معا.

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة :

الزوجة دائما بحاجة إلى زوجها مهما كانت شخصيتها فتعتبره السند الذي تلجأ اليه، ولا يجوز للزوج هجرها وتركها بدون سبب، لأنه يسبب لها آثارا نفسية.[4]

أولا: أركان جريمة التخلي عن الزوجة:

* **الركن الشرعي** : جاء من خلال نص المادة 02/330 ق ع يعاقب كل زوج تخلى عمدا عن زوجته لمدة شهرين دون سبب جدي .

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص154

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص14

[3] - المادة 497 من قانون جنائي مغربي، المرجع السابق، ص132

[4] – براهيمي مروى، الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2020/2019، ص47

***الركن المادي:** لكي تقوم هذه الجريمة لابد من توفر عناصر أساسية هي:

– "عقد زواج : ان يكون عقد صحيح رسمي فلا يمكن أن تقوم على زواج عرفي الا اذا تم تسجيله .

– ترك محل الزوجية لأكثر من شهرين: أن يترك الزوج محل الزوجية لأكثر من شهرين غير متقطعة دون ترك الزوجة للمسكن الزوجية".[1]

***الركن المعنوي:** إن جريمة االتخلي عن الزوجة هي جريمة عمدية لابد من توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة أي الزوج يتعمد ترك واجباته من أجل الاضرار بزوجته دون سبب حقيقي. إلا أن المشرع أعفى الزوج من العقاب إذا كان هنالك سبب جدي وهذا السبب متروك للسلطة التقديرية للقاضي[2]

ثانيا عقوبة جريمة التخلي عن الزوجة:

لقد وضع المشرع لهذه الجريمة عقوبة تتمثل في :

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين زائد غرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 إلى 200.000دج وهذا ما نصت عليه م 2/330 ق ع ج

تجدر الإشارة أن المادة 330 ق ع رقم 06–23 المؤرخ في 2006 قبل التعديل كانت تشترط لقيام الجريمة أن تكون الزوجة حاملا، إلا أن المادة بعد التعديل حذفت هذا المصطلح وجعلت التخلي للزوجة بكل صفاتها.

موقف بعض الدول من هذه الجريمة:

كما نجد الدول العربية الأخرى لم تعطي لهذه الجريمة حقها مثل المشرع الجزائري إلا نظيره المغربي من خلال نص المادة الفعل 2/479 < الزوج الذي يترك عمدا لأكثر

[1] – دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ط1، الجزائر2005، ص12

[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص151

من شهرين دون موجب قاهر زوجته وهو يعلم أنها حامل > حيث يعاقب من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

و كذلك المشرع التونسي نص في الفصل 224 مكرر من المجلة الجزائية أن يعاقب بالسجن من ستة أشهر وغرامة مالية قدرها ألف دينار كل زوج تخلى عن زوجته[2]

يمكننا القول أن التشريعات مثلها من المشرع الجزائري بالرغم من التعديلات إلا أنهم لم يعطوا أهمية كبيرة لهذه الجريمة خاصة من حيث العقوبة، بالرغم من أتثيرها الكبير على نفسية الزوجة .

[1] – قانون العقوبات المغربي، المرجع السابق.

[2] – الفصل 224 مكرر من المجلة الجزائية التونسية، المرجع السابق

خـــــــــاتـــــــمـــة:

خاتمة:

يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع ان المشرع أولى أهمية كبيرة لتكريس حقو الزوجة من حقوق مادية وأخرى معنوية تأكيدا لما أقره الله سبحانه وتعالى، من أجل تحقيق مقصد شرعي وهو رفع شأن الزوجة والحفاظ على كرامتها وتعزيز روح الزواج وتقوية بنيان الاسرة.

حيث جعل لها حقوقا اثناء الرابطة الزوجية من مهر ونفقة وميراث واستقلالا في الذمة المالية مع حسن المعاشرة والعدل بين الزوجات وكذلك حقوقا اثناء وبعد فك الرباط والمتمثل في طلب التطليق او الخلع إذا عانت من ظلم مع طلب التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة متعة وكذا متاع البيت.

لقد حمى قانون العقوبات هذه الحقوق ضمن نصوصه من خلال تجريم هذه التصرفات التي تسبب ضررا للزوجة إما ماديا أو معنويا ضمن التعديلات الجديدة لرفع شأنها.

لذلك نستنتج النتائج التالية:

- المشرع الجزائري وباقي التشريعات العربية اخذت بمبادئ الشريعة الإسلامية في جل الحقوق.

- كرم المشرع المرأة والزوجة خاصة حيث أعطاها الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان عن طريق اتباع الشريعة الإسلامية.

- تتمثل هذه الحقوق بمثابة واجبات على الطرف الاخر فالمحافظة عليها تنشا بين الزوجين روح التكافل والتعاون.

- النفقة ملك للزوجة في كل مراحل حياتها.

- حق الزوجة في التملك في أموالها دون تدخل الزوج.

- الحقوق المعنوية تعتبر اهم من الحقوق المالية بالنسبة للزوجة مما تزرع في نفسيتها من طمأنينة واستقرار.

خـــــــــاتـــــــمـــة:

خاتمة:

– التعديل الجديد لقانون العقوبات حمى الزوجة من العنف المستمر من قبل الزوج، كذلك عدم الاستلاء على أموالها بدون وجه حق

وعليه نقترح مايلي:

– إعطاء الحقوق المعنوية قيمة كبيرة في النصوص القانونية مثل الحقوق المادية.

– اتخذ إجراءات التنفيذ في المواد المعدلة الجديدة من قانون العقوبات 266مكررو266مكرر 1.

– عدم جعل الصفح اجراء لإيقاف الجريمة وإنما جعله عذرا مخفف للجريمة.

– وضع عقوبات مشددة خاصة بالجرائم المتعلقة بحماية حقوق الزوجة مثل جريمة العنف اللفظي والنفسي، وجريمة التخلي عن الزوجة.

– إعادة صياغة مواد الأسرة لكي تكون ملائمة مع الوضع الحالي للمجتمع دون التخلي على احكام الشريعة الإسلامية من اجل حمية الاسرة وكيانها.

قائـــــمـــــــة الـــمـصـــادر

و

الـــمـــــــــراجـــــع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر :

1-القرآن الكريم

2-السنة النبوية

II. المراجع:

أولا: الكتب

1-كتب الفقه:

* خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، ط1، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن 2005.

* سعيد بن علي وهف القحطاني، الهدى النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، ط1.

*محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دار البازوري للنشر والتوزيع، الاردن2010.

* وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 7، ط2، دار الفكر، سوريا 1985.

2- كتب السنة:

* الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان1994.

* علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، الطبعة المنبرية، سوريا1352هـ.

* محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، الجامع الصحيح، باب الخلع، المكتبة السلفية ، مصر1400هـ.

3- كتب اللغة:

* ابن منظور، لسان العرب، ج05، دار صادر ، لبنان.

*محمد أبو بكر عبد الرازق الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان1989.

4- كتب القانون:

* العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ج1، ط1، عمان 2012

* العربي بلحاج، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال 44سنة 1966-2010، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

* العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الاسرة الجزائري الجديد، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر2014.

* الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء القضاء والفقه،ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

* أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2002.

* أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ط2، الديوان الوطني للأفعال التربوية، 2001

*باديس ديابي ، قانون الاسرة على ضوء الممارسات القضائية، دار الهدى، الجزائر2012.

* باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى للنشر، الجزائر 2008.

* بن شويخ رشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل، ط1، دار الخلدونية، الجزائر208.

* عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر 1996.

* دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ط1، الجزائر2005.

*عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة، ط1، دار بلقيس، الجزائر2016.

* عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا2006.

* عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998.

* عبد المجيد الزعلاني، مدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، ط21، دار هومة، الجزائر2016.

* محمد سامي، نظرية الحق، ط1، دار الفكر العربية، مصر1953.

* محمد سراج نظرية الضمان دراسة مقارنة، دار الفكر ، سوريا 1982.

* محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الاسرة الجزائري، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر2012.

* مصطفى عمران الدراجي، القانون المتعلقة بالذمة المالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر2008.

* هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر2018.

III. الأطروحات والرسائل:

1-أطروحات الدكتوراه:

* إسماعيل غانم، الذمة المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، مصر 1957.

* محفوظ بن صغير ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009/2008

* مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد 2006/2005.

*عيساوي عبد النور ، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية والقانون الجزائري، مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان 2012

2- مذكرات الماستر:

* براهيمي مروى، الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019/2018.

* بوعبد الله منال ، فطوش حليمة ، الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2020/2019.

* حشود مباركة، الحقوق المالية للزوجة في ظل التشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2022/2021.

* سارة خضالي، حقوق وواجبات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2022/2021.

IV. المجلات القانونية :

* بداوي نسرين ، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج 04 ، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر 2022.

* تركي حسن القحطاني، مبدأ العدل والمساواة في الإسلام، مجلة الشارقة ، مج14، ع02، الامارات 2017

* زكراوي حليمة، بوكايس سمية، الحماية الجنائية ضد العنف الزوجي حسب قانون العقوبات ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مج06، ع01، الاغواط 2023.

* سامي الرحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مج12، ع02، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف 2021.

* عبد الزهام، حماية الزوجة من عنف الزوج دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، مج05،ع28، الجزائر 2018.

* عيساوي فاطمة، وعلاء نافع كطافة العيداني، جريمة العنف اللفظي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج14،ع03، جامعة البويرة 2022.

* عيساوي فاطمة، جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج01، ع02، جامعة البويرة 2022.

* محمد التيراوي، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج08، ع02، 2019

* محمود إبراهيم الهيتي، مشاركة المرأة في النفقة، مجلة الحقوق ، مج16، ع01، كلية الحقوق البحرين 2019.

* ممدوح أحمد صابر، أشكال العنف الاسري ضد المرأة وعلاقته ببعض المهارات وتأكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية، مج 01، ع08، الأردن 2018.

V.المحاضرات:

* تشوار الجلالي، قانون الاسرة المقارن، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون الخاص، تلمسان 2021.

*فريد روابح، القانون الجنائي العام، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2019

VI.النصوص القانونية

* امر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل08 يونيو1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

* قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 05 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ج . ر ع 24 المعدل والمتمم.

* الظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 26 نوفمبر 1962 موافق لـ 28 جمادى الثاني 1382هـ المتضمن قانون العقوبات المغربي المعدل والمتمم.

* القانون رقم 07.30 ينفذ بالظهير رقم 10.04.22 المؤرخ في 03 فيفري 2004 بمثابة مدونة الاسرة المغربية المعدل والمتمم.

* قانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم احكام المجلة الجزائية، المجلة الجزائية التونسية 2019.

* مجلة الأحوال الشخصية التونسية المؤرخة في 06 محرم 1376هـ الموافق 13 أوت 1956.

*قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996 و29 لسنة 2004 و66 لسنة 2007 .

* قانون رقم 36 لسنة 2010 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني .

* قانون رقم 188 لعام 1959 المتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي.

قانون اتحادي رقم 28 المؤرخ في 17 شوال 1426هـ الموافق لـ 19 نوفمبر 2005 المتضمن الأحوال الشخصية الاماراتي.

* قانون رقم 103.13 ينفذ بالظهير الشريف رقم 01.18.19 المؤرخ في 28 فيفري 2018 المتضمن محاربة العنف ضد النساء في المغرب.

* قانون أساسي العدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 اوت 2017 المتضمن القضاء على العنف ضد المرأة في تونس.

* القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية.

VII. قرارات المحكمة العليا

*المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 476515 ،الصادر بتاريخ 14 جانفي 2009.

*المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، رقم35026 ،صادر بتاريخ 13ديسمبر1984.

*المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، رقم33762 ، صادر بتاريخ 09جويلية1984.

VIII. الاتفاقيات الدولية

*لجنة القضاء على التميز ضد المرأة، التوصية رقم 21،المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية،فقرة35، دورة 13،1992

IX. مواقع الانترنيت

www.marjah.net

الـــــــفـــــــهـــــــرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الحقوق المادية للزوجة وفق التشريع الجزائري.....5

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوجة وفق قانون الأسرة 6

المطلب الأول: الحقوق المادية للزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية 7

الفرع الأول: الحق في الصداق والحق في النفقة الزوجية.....7

الفرع الثاني: الحق في استقلالية الذمة المالية والحق في الميراث.....16

المطلب الثاني: الحقوق المادية للزوجة بعد فك الرابطة الزوجية.....21

الفرع الأول: الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة بعد الطلاق.....21

الفرع الثاني: الحق في متاع البيت والمسكن.....24

المبحث الثاني: حماية الحقوق المادية للزوجة وفق قانون العقوبات.....27

المطلب الأول: جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة 27

الفرع الأول: تعريفها وأركانها.....28

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عليها.....30

المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة.....32

الفرع الأول: تعريفها وأركانها.....32

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عليها.....34

الفصل الثاني: الحقوق المعنوية للزوجة وفق التشريع الجزائري.....36

المبحث الأول: الحقوق المعنوية للزوجة وفق قانون الأسرة.....37

الـــــــفـــــــهـــــــرس

المطلب الأول: الحقوق المعنوية للزوجة اثناء قيام الرابطة الزوجية.....37

الفرع الأول: الحق في المعاشرة بالمعروف.....38

الفرع الثاني : الحق في العدل" حالة تعدد الزوجات.....39

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية للزوجة أثناء وبعد فك الرابطة الزوجية.....41

الفرع الأول: حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية.....42

الفرع الثاني: حق الزوجة في الحضانة.....47

المبحث الثاني: حماية الحقوق المعنوية للزوجة وفق قانون العقوبات 51

المطلب الأول: جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة.....52

الفرع الأول :جريمة العنف اللفظي والنفسي.....52

الفرع الثاني جريمة القذف والسب ضد الزوجة.....56

المطلب الثاني: جريمة الإهمال الزوجي ضد الزوجة 58

الفرع الأول جريمة ترك مقر الأسرة 58

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة.....60

خاتمة.....63

قائمة المصادر والمراجع.....66

الفهرس: 73